

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية
فرع الحقوق
تخصص قانون إداري



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
رقم

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي
إعداد الطالب: عمرو عبد القادر
تحت عنوان :

الرقابة على الإنفاق العام

لجنة المناقشة :

رئيسا	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	الدكتور فريجة محمد هشام
مشرفا ومقررا	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	الدكتور عجابي إلياس
مناقشا	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	الدكتورة غضبان سمية

السنة الجامعية 2018/2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى الذي كان سندا لي من متاعب الحياة إلى الذي علمني عدم الفشل إلى الذي أحب العلم
وحتني عليه إلى الذي تسبق فرحته فرحتي إلى الذي كان ينتظر لحظة نجاحي ولم يدركها

إلى روح أبي الغالي رحمه الله

إلى التي كانت سببا في وجودي ووهبت نفسها لأجلي إلى أمي الغالية.

إلى زوجتي العزيزة التي ساندتني ولم تبخل علي بشيء

إلى فلذة كبدي أولادي مارية، سارة، عبد الله، عبد السميع.

عبد القادر عمرو

شكر وعرفان

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي ۚ إِنَّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ الأحقاف الآية : 15

واقْتداءً بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ ﴾

فإِنِّي أتقدم بأصدق معاني التقدير والامتنان إلى الأستاذ المشرف الدكتور "عجابي إلياس"

الذي لم يبخل علي بنصائحه وإرشاداته والذي شرفني بتأطير هذا البحث.

كما لا أنسى أن أتقدم بخالص الشكر والعرفان لأساتذتي الكرام الذين أناروا لنا طريق العلم

طيلة مشوارنا الدراسي وإلى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد.

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان للجنة الموقرة التي تقبلت مناقشة موضوع

مذكرتي بصدر رحب أسدت إلي من التوجيهات والنصائح ما يعد إضافة نوعية لعملتي هذا.

عبد القادر عمرو
محمد القادر عمرو

المختصرات باللغة العربية

ج. ر : الجريدة الرسمية

ط : الطبعة

ص: الصفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

د س ن: دون سنة النشر

مقدمة:

تطور المجتمعات وازدهارها أدجى إلى ميلاد فكر حديث وهذا راجع إلى تطور الدولة ودورها المتكامل في معالجة مختلف المشكلات ومنها ما يعد من قبيل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والمالية، وهذا بطبيعة الحال راجع إلى تحول الدولة من دورها كدولة حارسة تقوم بالوظائف التقليدية من دفاع وأمن وعدالة إلى دولة متدخلة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي هدفها تحقيق الرفاهية العامة وإشباع حاجيات مواطنيها المتزايدة.

هذا التطور لدور الدولة صاحبه تطور موازي للنفقات العامة باعتبارها الأداة التي تستخدمها الدولة لتحقيق الدور الذي تقوم به في مختلف المجالات كبناء المنشآت وتسيير المشاريع إضافة إلى أجور المستخدمين أي كلما زاد نشاط الدولة زاد معه الإنفاق.

وحتى تستطيع الدولة القيام بدورها وتستخدم النفقات استخداما عقلانيا ورشيدا يسهل لها تطبيق سياسة تنمية شاملة تجند لها كل الموارد المالية الهامة فإنها تسعى إلى ضبط ميزانية توزع من خلالها الموارد المالية على مختلف القطاعات المسطرة وهيكلها.

غير أن حجم هذه النفقات أضحى في تزايد مستمر وهذا ناتج عن التطور التكنولوجي المتسارع في العالم وما يفرضه من أموال ضخمة من أجل عصرنه الدولة في كافة المجالات لتلبية حاجيات مواطنيها مما جعل هذه النفقات العمومية المتزايدة تتعرض لسوء التسيير أو التلاعب والتبذير وبالتالي إهدار المال العام مما ألزم الدولة إلى فرض هيئات رقابية حدها المشرع في قوانين وتنظيمات، فدور هذه الرقابة لا يقتصر على المستوى المركزي فقط بل تعدى ذلك الجهات والجماعات المحلية.

وإذا كانت الرقابة المالية هي التأكيد من احترام القوانين والترشيد والتسيير المالي أي الاطمئنان على حسن تسيير وتوجيه النفقة بكل شفافية وضمان تسيير نزيه مطابق لقرار الإجازة البرلمانية فإنها تبقى عملية دائمة ومستمرة للمال العام حيث تختلف أنواعها وتتباين صورها .
ففي الجزائر الرقابة المالية تتم من خلال رقابة سابقة (قبلية) ورقابة لاحقة (بعديّة).

إن موضوع الرقابة على النفقات العامة له أهمية كبيرة خاصة بعد تنامي ظاهرة الفساد المالي مما أدى إلى تبيد ونهب الأموال العمومية من هذا المنطلق ارتأيت البحث في هذا الموضوع لمعرفة مدى نجاعتها.

وعلى هذا الأساس سنتناول في هذه المذكرة موضوع الرقابة المالية على النفقات العامة في الجزائر من خلال الإجابة على الإشكالية التالية:

ما مدى أهمية ونجاعة الأجهزة والهيئات الرقابية في حماية النفقات العامة ؟

وعلى ضوء هذا الإشكال تتدرج الأسئلة الفرعية التالية :

- 1- ما هي النفقات العامة وضوابطها؟
- 2- ما هي أهم التقسيمات المختلفة للنفقات العامة ؟
- 3- ما هي أنواع الرقابة على النفقات ؟
- 4- من هم الأعوان والهيئات المكلفة بالرقابة؟

منهج الدراسة: وتم اعتماد المنهج الوصفي من خلال وصف أجهزة الرقابة المالية والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الناظمة لها.

أهمية دراسة الموضوع:

تكمن أهمية البحث من خلال إبراز دور الأعوان المكلفون بالرقابة المالية، والهيئات العمومية في مدى القيام بمهامهم على أحسن وجه مما يضمن حماية النفقات العامة وعدم إهدار المال العام كون النفقات العامة هي مال عام وبالتالي لها دور اقتصادي كبير وأثر مالي واجتماعي كزيادة الأجور والمداخيل وبالتالي تحسين المستوى المعيشي.

أسباب اختيار الموضوع: هناك عدة أسباب دفعتنا لاختيار الموضوع لعل أهمها:
أ/ دوافع ذاتية:

هو حب الإطلاع واكتشاف ماهية الأجهزة والأعوان المكلفون بالرقابة التي تهدف لحماية المال العام الذي هو من حق الشعب.
ب/ دوافع موضوعية :

في أنّ الدولة تزداد نفقاتها يوماً بعد يوم من أجل تلبية الحاجيات العامة للمواطنين فهي تنفق الكثير من المال، مما يجعل النفقات العامة ذات أهمية بالغة وحتمية لا مفر منها، مما ينمي الشعور بأهمية هذه الأمور وكيفية الرقابة عليها.

الصعوبات: منالصعوبات التي تمت موجهتها أثناء إعداد هذا الموضوع
- صعوبة الموضوع في حدّ ذاته وتشعب مواضيعه.

- قلة المراجع.

- إلزام الطالب بالنقيد بعدد الصفحات المحددة ب 60 صفحة.

تعدد القوانين الخاصة بالمالية العامة والرقابة.

هيكلّة الدراسة:

من أجل دراسة هذا الموضوع تم إتباع الخطة التالية: الفصل الأول تحت عنوان: الإطار المفاهيمي للنفقات العامة، أمّا الفصل الثاني: فسوف نتناول فيه أساليب الرقابة على النفقات العامة. لنستخلص في الأخير إلى خاتمة نوجز فيها أهم النتائج.

تمهيد:

تعتبر دراسة النفقات العامة جانبا مهما وأساسيا في الدراسات المالية ، وقد تطور البحث فيها مع تطور الفكر المالي والسياسة المالية ، وترجع أهمية النفقات العامة إلى كونها الأداة التي تستخدمها الدولة في تحقيق الدور الذي تقوم به في مختلف المجالات.

فهي تعكس كافة المجالات التي تعكس كافة جوانب الأنشطة وتبين البرامج الحكومية في شتى الميادين في صورة أرقام واعتمادات تخصص لكل جانب منها لتلبية الحاجات العامة للأفراد وسعيا وراء تحقيق أقصى نفع جماعي ممكن ، وعلى هذا الأساس تناولنا في هذا الفصل:

- تعريف النفقات العامة.

- أركان النفقات العامة.

- أهداف النفقات العامة.

المبحث الأول: مفهوم النفقات العمومية:

لقد احتلت النفقات العمومية مكانا هاما في الدراسات المالية فهي تعتبر الأداة التي تساعد الدولة وهيئاتها العامة على ممارسة نشاطها المالي الرامي إلى إشباع الحاجات العامة.¹ لهذا تم التركيز على مفهوم النفقات العمومية في هذا المبحث.

المطلب الأول: النفقات العمومية أركان وأهداف:

إن طبيعة النفقات العامة وتطور هذه النفقات عبر الزمن، أوجد لها عدة تعاريف، وكل تعريف يبرز جانبا من جوانب النفقات العامة، وبالتالي وجب علينا معرفة مختلف تعاريفها.

الفرع الأول: تعريف النفقات العمومية:

يعرف علماء المالية النفقة العامة بأنها: " كم قابل للتقويم النقدي يأمر إنفاقه شخص من أشخاص القانون العام، إشباعا للحاجات العامة".

لكن هناك تعريف آخر وهو أن: "النفقة العامة بمثابة مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة"². وتعرف كذلك على أنها: "مبلغ من النقود يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد إشباع حاجات عامة"³.

وتعرف كذلك على أنها: "مبلغ نقدي يخرج من ذمة الدولة أو أحد المؤسسات التابعة لها بهدف تحقيق النفع العام".

¹ محمد ساحل، المالية العامة، جسر لنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر، 2017، ص 10.

² اممر يحيوي، مساهمة في دروس المالية العامة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005، ص 26.

³ أ عاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، ط7، دار الثقافة للطباعة والنشر، الأردن، 2010، ص 36.

الفرع الثاني: أركان النفقات العامة: تتركز النفقات العامة على ثلاثة أركان أساسية تتمثل في ما يلي:

1- الصفة النقدية: أي استعمال الدولة أو أحد هيئاتها العمومية مبلغ نقدي للحصول على ما تحتاجه من سلع وخدمات لازمة لتسيير المرافق العامة، وثمنا لرؤوس الأموال الإنتاجية التي تحتاجها للقيام بالمشروعات الاستثمارية.

2- صدور النفقة من شخص معنوي: وهو أن يتم استعمال النفقة بمعرفة إحدى مؤسسات الدولة والمقصود بمؤسسات الدولة جميع الأشخاص الإدارية العامة وعلى رأسها الدولة والهيئات المنبثقة عنها كالبلديات والدوائر والأشخاص المعنوية التابعة لها كالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري¹.

3- أن يكون الغرض من النفقات العمومية تحقيق نفع عام: لا يكفي صدور النفقة العامة من جهة عامة، بل يجب أن يكون الإنفاق يستهدف تحقيق المنفعة العامة أي لقضاء مصلحة عامة وليس لإشباع حاجة خاصة، وبالتالي قيام موظف عام أو هيئة عامة بإنفاق مال عام بقصد تحقيق مصالح شخصية أو خاصة لا يعتبر إنفاقاً عاماً². - لأن معظم قوام هذا الإنفاق هو الضرائب المحصلة من الأفراد فيجب أن يعود عليهم بالنفع جميعاً.

الفرع الثالث: أهداف النفقات العمومية:

يجب أن يكون الهدف من النفقة العامة هو إشباع الحاجات العامة ومن ثم تحقيق المنفعة العامة أو المصلحة العامة، وبالتالي لا يمكننا اعتبار مبلغ نقدي كنفقة عامة تم صرفه لإشباع حاجة خاصة أو تحقيق منفعة خاصة تعود على الأفراد. والسبب في ذلك يرجع لضرورة

¹ بلغزالي محمد رفيق ، كريم بلقاسم ، الرقابة على النفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص محاسبة وجباية ، جامعة الطاهر مولاني، سعيدة ، 2012/2013 ، ص 02.

² مصطفى الفار ، الإدارة المالية العامة، ط1، دار السلام للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 51.

سيادة مبدأ المساواة والعدل داخل المجتمع، إذ أن جميع الأفراد يتساوون في تحمل الأعباء كالأضرائب ومن ثم فيجب أن يكونوا على قدم المساواة كذلك في الاستفادة من النفقات العامة للدولة، إذ أن تحمل الأعباء العامة والنفقات العامة هما وجهان لعملة واحدة.

وبالتالي لا يعقل أن نجعل النفقة لغرض منفعة أو مصلحة خاصة بفئة معينة حتى لا يتم التعدي على مبدأ العدالة والمساواة في تحمل الأعباء العامة.

إن عملية تحديد الحاجة العامة تركز أساساً على معيار سياسي أكثر منه اقتصادي أو اجتماعي إذ أن السلطات السياسية في الدولة هي التي تتولى عادة تقرير ما إذا كانت حاجة ما تعتبر حاجة عامة أم لا، وهي تسند في ذلك لقواعد وضوابط معينة.

المطلب الثاني: ضوابط النفقات العامة:

يقصد بضوابط النفقة العامة: القواعد التي يتم الاستناد إليها في إقرارها، والتي تحدد النوع والحجم الأمثل من النفقات العامة بشكل يدعم ويزيد من مشروعيتها اقتصادياً واجتماعياً¹. وعليه حتى يؤدي الإنفاق العام دوره في إشباع الحاجات العامة على أكمل وجه، يتطلب ذلك احترام مجموعة من الضوابط نذكرها على النحو التالي في ثلاث فروع:

الفرع الأول: ضابط المنفعة القصوى:

ويقصد بهذا الضابط أن تهدف النفقات العامة إلى تحقيق أكبر قدر من المنفعة بأقل تكلفة ممكنة، أو تحقيق أكبر رفاهية لأكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع وخاصة أن أحد أركان النفقات العامة هو تحقيق المنفعة العامة².

¹ فليح حسن خلف، المالية العامة، عالم الكتاب الحديث، عمان، 2007، ص111.

² خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر، عمان، 2007، ص61.

لهذا فإن تحقيق أكبر قدر من المنفعة يعني في المقام الأول ألا توجه النفقة العامة لتحقيق المصالح الخاصة لبعض الأفراد أو بعض فئات المجتمع دون البعض الآخر نظرا لما يتمتعون به من نفوذ سياسي أو اجتماعي حيث تمارس عادة هذا النفوذ في هيئة ما يسمى بجماعات الضغط "والتي لا يخفى ما يمكن أن تحدثه من آثار ضارة على المجتمع"¹.

الفرع الثاني: ضابط الاقتصاد:

ينطوي ضابط الاقتصاد على حسن التدبير والابتعاد عن التبذير في الإنفاق العام والسعي إلى تحقيق أكبر عائد بأقل تكلفة². لكن لا يعني ذلك الإخلال في الإنفاق العام إلى حد التقصير.

ومظاهر الأسراف والتبذير المالي العام متعددة في كل بلدان العالم وعلى وجه الخصوص في البلدان النامية بسبب انخفاض الرقابة السياسية بصورة خاصة، وتتمثل تلك المظاهر مشتريات الحكومة وتوريداتها في عدم إتباع الطرق التجارية في شراء وبيع ما تحتاج الحكومة إليه من شراء وبيع، لهذا فلا بد من حسن استخدام الإنفاق العام أو عقلنة الإنفاق العام دون تبذير بحيث تتحمل الدولة نفقات عامة إلا إذا كانت ضرورية تماما و بالقدر اللازم فقط لتحقيق المنافع الاجتماعية.

الفرع الثالث: ضابط الترخيص:

ويقتضي هذا الضابط عدم جواز الصرف والارتباط بالصرف إلا بحصول الإذن بذلك من الجهة المختصة، سواء كانت السلطة التشريعية كما هو الحال في عموم الميزانية العامة أو الجهات الإدارية المخولة قانونا بالصرف، وتنظيم القوانين المالية في الدول كل ما يتعلق

¹ عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006، ص 88.

² عبد الكريم صادق بركات ، المالية العامة ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1986، ص 136.

بصرف النفقات العامة وإجراءاتها والسلطة المختصة بالإذن بالصرف والجهات المختصة بالرقابة على تنفيذ النفقة العامة وأنواعها.

المطلب الثالث: الإطار القانوني للنفقات العمومية والأطراف المستفيدة.

سنتناول في هذا المطلب الإطار القانوني للنفقات العمومية والأطراف المستفيدة في فرعين ضمنا الفرع الأول الإطار القانوني والترتيبي للنفقات العمومية وفي الفرع الثاني الأطراف المستفيدة منها.

الفرع الأول: الإطار القانوني والترتيبي المنظم للنفقات العمومية.

تنفيذ النفقات العمومية على أساس قواعد قانونية وفنية ثابتة مستمدة أساسا من :

- القانون الأساسي لميزانية الدولة.
- القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية.
- مجلة المحاسبة العمومية.
- القوانين العامة الأخرى السارية على غرار قانون الوظيفة العمومية.
- الأوامر الترتيبية على غرار الأمر المنظم للصفقات العمومية.

المعلوم أن المصادر التشريعية والترتيبية التي تنظم النفقات العمومية، يكملها فقه القضاء المالي من خلال القرارات التي تصدرها دائرة المحاسبات ودائرة الزجر المالي التي تعكس مدى تطابق النصوص المنظمة للمادة وممارسة الأعوان العموميين المكلفون بتنفيذها، يضاف إلى ذلك التقارير السنوية التي تصدرها هاتين الدائرتين.

الفرع الثاني: الأطراف المستفيدة من النفقات العمومية:

الهيئات المعنية بهذا الصنف من النفقات هي تلك الخاضعة لمجال تطبيق¹ مجلة المحاسبة العمومية حيث أن هذه الأخيرة لا تنطبق قواعدها على كافة الذوات العمومية فهي لا تهم المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية أو التجارية والمنشآت والشركات العمومية والدواوين رغم أن مكاسبها ترجع للدولة أو الجماعات العمومية المحلية مثل شركة سونلغاز واتصالات الجزائر.

فالنفقات العمومية على هذا الأساس تهم فقط:

المؤسسات والإدارات التابعة للدولة، والميزانيات الملحقة وعلى الحسابات الخاصة للخزينة، الولايات، البلديات، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة.

المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ومركز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة من ميزانية الدولة.

المبحث الثاني: أقسام النفقات العمومية وآثارها:

قسم علماء المالية النفقات العامة إلى عدة أنواع وكل نوع يتخذ معيار كأساس له فالبعض يقسم النفقات العامة على أساس تكرارها الدوري كما يقسمها البعض الآخر على أساس ما ترتبه من آثار اقتصادية والبعض الآخر يتخذ أهداف النفقة العامة أساسا لتقسيم النفقات العامة.

المطلب الأول: تقسيمات النفقات العمومية:

تقسم النفقات العامة إلى عدة أنواع من التقسيمات، ويختلف كل تقسيم عن الآخر باختلاف طبيعة النفقة العامة، وباختلاف الناحية التي يود أن يؤكدتها الباحث، وبوجه عام فإن

¹ المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14/11/1992 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16/11/2009 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات العمومية التي يلتزم بها. ج ر العدد 67 لسنة 2009.

أي نوع من أنواع الإنفاق الحكومي، يمكن وضعه في عدة أنواع من التقسيمات، وقد قسمت النفقات العامة إلى قسمين رئيسيين هما: ¹

* التقسيمات العلمية (النظرية) * والتقسيمات الوضعية.

الفرع الأول: التقسيمات العلمية: وهي التقسيمات التي تستند إلى معايير اقتصادية، وهي تبين الآثار الاقتصادية للنفقات العامة على الدخل الوطني، وتقسم النفقات العامة إلى تقسيمات علمية بحسب طبيعتها إلى أنواع عديدة. كتكرارها الدوري وأثرها الاقتصادي وأغراضها أو نوع الهيئة القائمة بها أو بحسب نوعيات الإنفاق، أو حسب نطاق سريانها.²

أ/ النفقات العادية والنفقات غير العادية:

1- النفقات العادية:

يقصد بها تلك التي تتصف بالدورية والتكرار كل عام ولا يفي مقدارها كل عام قيمتها بالزيادة والنقصان من سنة إلى أخرى، وهي تمول من إيرادات الدولة العادية (الضرائب).³

2- النفقات غير العادية (الطارئة أو الاستثنائية):

وهي تلك النفقات غير المنتظمة وغير المتكررة سنويا ومثالها نفقات مكافحة وباء أو إعانة منكوبين كارثة... إلخ⁴ وهي تسدد من إيرادات غير عادية كالقروض.

لم يعد هذا التصنيف يتماشى مع المفهوم الحديث للمالية العامة فالنفقات التي ينظر إليها على أنها غير عادية أصبحت من أهم النفقات العادية، وهذا يشمل النفقات الاستثمارية التي

¹ محمد الصغير بعلي يسرى أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003، ص 28..

² محمد الصغير بعلي ويسرى أبو العلاء، المالية العامة، المرجع السابق، ص 28.

³ بوصالح خالد، الرقابة على الإنفاق العام، مذكرة نيل شهادة ماستر، جامعة، محمد خيضر بسكرة، 2010-2011، ص 16.

⁴ مصطفى الفار، المرجع السابق ص 56.

أصبحت تكرر سنويا تحتل بنود ثابتة في ميزانية الدولة، لهذا تخلت أغلب الدول على اعتماد هذا النمط من التصنيف.

(2) النفقات العامة حسب طبيعتها: يمكن تقسيم كذلك النفقات العامة طبقا لمعيار استعمال القدرة الشرائية أو نقلها وحجم تأثيرها على الدخل الوطني إلى نفقات حقيقية وتحويلية.

أ/ النفقات الحقيقية: وهي النفقات التي تتفقها الدولة من أجل الحصول على السلع والخدمات اللازمة لتسيير المصالح العامة¹ ويندرج في نطاقها: أجور الموظفين، نفقات التعليم والصحة... إلخ فالدولة هنا تحصل على مقابل لكل هذه النفقات كما تؤدي إلى زيادة في الدخل الوطني زيادة مباشرة في إجمالي الناتج الوطني بتكوين حجم إنتاجي جديد فهي نفقات تؤثر بصفة مباشرة على الإنتاج القومي.

ب/ النفقات التحويلية: هي تلك النفقات التي لا تؤدي مباشرة إلى زيادة الإنتاج القومي ولا تفعل بصورة مباشرة سوى أنها تحول القدرة الشرائية فيما بين الأفراد والجماعات كونها لا تعيد توزيع الدخل القومي وهي عادة تتم بدون مقابل².

فالنفقات التحويلية لا يترتب عليها حصول الدولة على مقابل من سلع وخدمات أو رؤوس أموال بل بموجبها تقوم الدولة بتحويل جزء من الدخل الوطني من الطبقات الاجتماعية مرتفعة الدخل إلى الطبقات الاجتماعية محدودة الدخل.

(3) تقسيم النفقات العامة حسب أغراضها:

تستهدف نفقات الدولة تحقيق أغراض متنوعة إدارية، اقتصادية واجتماعية ومالية وعسكرية واستنادا إلى ذلك فإنه يمكن تقسيم النفقات العامة حسب هذه الأغراض إلى:

¹ محمد طاقة، كتاب إقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة، عمان 2007 ص 54.

² محمد حسين الوادي، مبادئ المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 125.

أ/ نفقات إدارية: وهي النفقات المتعلقة بسير المرافق العامة واللازمة لقيام الدولة، وتشمل: الرواتب، الأجور، المكافآت... إلخ.

ب/ النفقات الاقتصادية: وتتضمن الأموال التي يتم إنفاقها من أجل تحقيق أهداف اقتصادية ومثالها الإنفاق على المشاريع الاقتصادية المختلفة والإعانات للمشاريع¹.

ج/ نفقات اجتماعية: وهي النفقات العامة التي يتم إنفاقها لتحقيق أهداف اجتماعية مثل الإنفاق على التعليم، الصحة... إلخ.

د/ نفقات مالية: وتشمل أقساط استهلاك الدين العام (قروض الدولة) وفوائده السنوية.

هـ/ نفقات حربية: وتشمل نفقات برامج التسليح والقوات المسلحة سواء كانت معدة للأمن الداخلي أو الأمن الخارجي.

الفرع الثاني: التقسيمات العملية: وهو يختلف من دولة إلى أخرى بحسب نظامها الاقتصادي والإداري والمالي والسياسي لذلك يصعب الحديث عن تقسيم محدد وشامل وعليه سنشير إلى بعض التقسيمات².

أ/ المعيار الإداري: حيث يقوم التقسيم للنفقات العامة على أساس الهيئة أو الجهة الإدارية التي تقوم بالإنفاق، حيث يتم توزيعها حسب الوزارات. كما توزع داخل كل وزارة حسب أقسامها وأجهزتها.

ب/ المعيار الوظيفي: حيث تظهر فيه وظائف الدولة في شكل قطاعات تبرز بداخلها نفقات كل قطاع.

¹ محمد ساحل، المرجع السابق، ص16.

² إعاد حمود القيسي، المرجع السابق، ص46.

ج/ المعيار الاقتصادي: وبموجب هذا التقسيم تقسم أوجه الإنفاق أفقيا، حيث ينتهي كل عمود أفقي بمجموع يبين إجمالي الإنفاق الاقتصادي الذي قامت به الدولة ويقوم هذا المعيار على الاعتبار الوظيفي. حيث يتم توزيع النفقات العامة حسب الوظائف أو الخدمات أو المهام التي تقوم بها الدولة.

المطلب الثاني: تقسيم النفقات العامة في الميزانية العامة للجزائر:

يقسم المشرع الجزائري النفقات العامة للدولة إلى نفقات التسيير ونفقات الاستثمار حسب المادة 23 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية¹.

الفرع الأول: نفقات التسيير:

يقصد بها تلك النفقات الضرورية لسير أجهزة الدولة الإدارية المتكونة أساسا من أجور الموظفين ومصاريف صيانة البنايات الحكومية ومعدات المكاتب... الخ ومنه لا يمكننا ملاحظة أية قيمة مضافة منتجة تحملها هذه النفقات للاقتصاد الوطني أي أنها لم تقم بعملية إنتاج أي سلعة حقيقية، حيث توزع نفقات التسيير حسب الدوائر الوزارية في الميزانية العامة وهي عبارة كذلك عن النفقات التي تدفع من أجل المصالح العمومية والإدارة كجزء من النفقات الفعلية.

تجمع نفقات التسيير في أربعة أبواب هي²:

¹ القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية الجزائر ، المعدل والمتمم ، ج رعدد28 الصادرة في 10 جويلية 1984.

² المادة 24 من القانون رقم 84-17 المشار إليها سابقا.

- أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات.
- تخصيصات السلطات العمومية.
- النفقات الخاصة بوسائل الإنتاج.
- التدخلات العمومية.

يتعلق الباب الأول والباب الثاني بالأعباء المشتركة في الميزانية العامة، يتم تفصيلهما بمقتضى مرسوم رئاسي. أما الباب الثالث والرابع فيهما الوزارات ويتم توزيعهما عن طريق المراسيم التوزيعية، ويقسم الباب إلى أقسام ويتفرع القسم إلى فصول، ويمثل الفصل الوحدة الأساسية في توزيع إعتمادات الميزانية وعنصرا مهما في الرقابة المالية.

الفرع الثاني: نفقات الاستثمار والتجهيز:

يتم توزيع هذه النفقات حسب الخطة الإنمائية السنوية للدولة وتتفرع إلى ثلاثة أبواب¹:

- الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة.
- إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة.
- النفقات الأخرى بالرأسمال.

يتسم هذا النوع من النفقات بإنتاجيته الكبيرة ما دامت أنها تقوم بزيادة حجم التجهيزات الموجودة بحوزة الدولة، ويتوزع القطاع إلى قطاع فرعي الذي يتجزأ بدوره إلى أنشطة محددة.

وتمثل هذه النفقات:

النفقات التي لها طابع الاستثمار الذي يتولد عند ازدياد الناتج الوطني الإجمالي وبالتالي ازدياد ثروة البلاد ويطلق على نفقات التجهيز اسم ميزانية التجهيز أو ميزانية الاستثمار وتكون هذه النفقات من الاستثمارات الهيكلية الاقتصادية والاجتماعية والإدارية، والتي تعتبر

¹ المادة 35 من القانون 84-17 ، المشار إليه سابقا.

مباشرة باستثمارات منتجة وبضيف لهذه الاستثمارات إعانات التجهيز المقدمة لبعض المؤسسات العمومية.

إن تمويل نفقات التجهيز يتم من قبل الخزينة العمومية للدولة بنفقات نهائية كما قد يتم تمويلها بنفقات مؤقتة بشكل قروض وتسبيقات الخزينة أو من البنك أي من خلال رخص التمويل.

المطلب الثالث: آثار النفقات العمومية:

لمعرفة آثار النفقات العامة أي الآثار التي تنتج عن نفقة عامة معينة يصبح من الممكن توجيه النفقات العامة لتحقيق أهداف معينة في سهولة، وتتوقف آثار النفقات العامة على نوع النشاط الذي تنفق عليه الدولة ووسائل التمويل والوضع الاقتصادي العام ومستوى النشاط.

فالهدف من دراسة الآثار الاقتصادية هو معرفة النتائج المترتبة على تغيير حجم الإنفاق العام على المتغيرات الاقتصادية الرئيسية الذي بدوره ينعكس على مستوى النشاط الاقتصادي بأكمله ومعرفة تلك النتائج ترشد واضع السياسة المالية لاستخدام الأدوات الأنسب لتحقيق أهدافه.

الفرع الأول: أثر النفقات العامة على الإنتاج الوطني:

يقصد بالإنتاج الوطني مجموع السلع والخدمات المنتجة في دولة معينة في فترة زمنية محددة غالبا ما تكون سنة¹.

¹ أعرم يحيوي، المرجع السابق ، ص26.

تؤثر النفقات العامة على حجم الإنتاج والعمالة من خلال تأثيرها على حجم الطلب الكلي الفعلي، حيث تمثل النفقات العامة جزءا هاما من هذا الطلب تزداد أهميته بإزدياد مظاهر الدولة في حياة الأفراد والعلاقة بين النفقات العامة وحجم الطلب الكلي يتوقف على حجم النفقة ونوعها.

ويرتبط أثر النفقة العامة على الإنتاج بمدى تأثير الطلب الكلي الفعلي في حجم الإنتاج والعمالة وهذا بدوره يتوقف على مدى مرونة الجهاز الإنتاجي، أو مستوى العمالة والتشغيل في الدول المتقدمة وعلى درجة النمو في البلاد النامية¹.

وتؤثر النفقات العامة على الإنتاج القومي من خلال:

(1) تؤدي النفقات العامة إلى زيادة الإنتاج القومي وذلك بطريقة مباشرة مثل: النفقات الاستثمارية أو تكاليف إنشاء المصانع.

وقد تؤدي النفقات العامة إلى زيادة الإنتاج القومي بطريق غير مباشر حينما تؤدي هذه النفقات إلى زيادة قدرة الأفراد على العمل وعلى الادخار ، مثل نفقات التعليم والصحة حيث يؤدي الصرف على هذه المرافق إلى زيادة كفاية المرافق وقدرتها على تقديم أفضل الخدمات للأفراد².

(2) قد تؤدي زيادة الإنفاق العام إلى نقل بعض عناصر الإنتاج من فرع لآخر من فروع الإنتاج.

(3) قد تؤدي زيادة الإنفاق العام في منطقة معينة إلى أن تتجه عناصر الإنتاج إلى هذه المنطقة ومثال ذلك أن تزيد الدولة من إنفاقها على التعليم أو الصحة في مناطق معينة فتزداد الكفاية

¹ سوزي عدلي ناشد، أساسات المالية العامة، منشورات الحلبي ، بيروت، 2009، ص73.

² حسين مصطفى حسين، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995، ص 31.

الإنتاجية لأفرادها، وتزداد قدرتهم على العمل وعلى الادخار مما قد يجذب بعض عناصر الإنتاج إلى تلك المنطقة وعجز المناطق الأخرى.

وبالتالي نستخلص أنه لا جدال في أن ما تتفقه الدولة من أموال على الاستثمارات العامة كإنشاء المصانع وإقامة الخزانات ومحطات توليد الكهرباء يؤدي مباشرة إلى تنمية الإنتاج القومي، إلا أن هناك أنواعا من النفقات العامة للدولة تبدو أنها ليست ذات صلة بالإنتاج لكنها تزيد من مقدرة الأفراد على العمل وتعد بالتالي ذات أثر طيب في تنمية الإنتاج فننفقات نشر التعليم والعناية بالصحة العامة وإعانة الأفراد على تأمين أنفسهم وذويهم ضد المرض والعجز والشيخوخة والبطالة تؤدي إلى زيادة الناتج القومي لأنها تزيد من قدرة الأفراد الجسدية والذهنية وتجعلهم يقبلون على عملهم بصدر رحب دون أن تفرعهم مخاطر المستقبل¹.

الفرع الثاني: أثر النفقات العامة على الاستهلاك:

يظهر هذا الأثر من خلال شراء الدولة للسلع والخدمات وتوزيع المداخل على أفراد الشعب. لكن الاستهلاك يظل منخفضا إذا اقتصر على الفئات المنتجة لذلك تنفق الدولة في إطار النفقات الاجتماعية أموالا كثيرة لزيادة الطلب الكلي على السلع والخدمات من قبل الطبقات الفقيرة مما يزيد حجم الاستهلاك².

وعليه يمكن القول أن تأثير الإنفاق العام على الاستهلاك القومي يتحقق من خلال:

1- قيام الدولة بشراء الخدمات الاستهلاكية (الصحية والطبية والعلمية والأمنية وخدمات العدالة) ويسمى هذا "بالاستهلاك العام" ويلاحظ أن هذه النفقات العامة وهي تؤدي الخدمات العامة تسهم في زيادة الناتج القومي، غير أن واقعة إنتاج هذه الخدمات العامة تندمج في واقعة استهلاكها، وذلك ما يؤدي إلى التركيز على صفتها الاستهلاكية.

¹ بلغزالي محمد رفيق ، وكريم بلقاسم، الرقابة على النفقات العمومية ، مرجع سابق ، ص 11.

² أعرم يحيى، المرجع السابق ، ص 85.

2- قيام الحكومة بتوزيع الدخل حين تدفع الدولة المرتبات والأجور والمكافآت لموظفيها وعمالها مقابل ما يقدمونه من خدمات أو في شكل منح ومعاشات لفئات معينة فإن الجزء الأكبر يخصص للاستهلاك ويزيد من درجة الإشباع مما يرفع من مستوى الاستهلاك¹.

3- زيادة الإنفاق الاستثماري الذي يؤدي إلى زيادة فرص العمالة ومن ثم خلق دخول جديدة من شأنها ظهور قوة شرائية في سوق السلع وسوق الأصول الحقيقية والنقدية والمالية وبذلك يكون الإنفاق الاستثماري العام من العوامل المشجعة لتمويل الطلب الكلي الفعال عن طريق زيادة الاستهلاك.

الفرع الثالث: آثار النفقات العامة على الدخل القومي:

تتدخل الدولة لإعادة توزيع الدخل الوطني بين المواطنين بوسائل متعددة، فهي تمارس عن طريق إصدار القرارات الإدارية المباشرة التي تحدد الأثمان لعوامل الإنتاج، وإلى جانب هذه الوسيلة الإدارية فإن الدولة يمكنها عن طريق الأدوات المالية تحقيق هذا الهدف، فيمكنها إعادة توزيع الدخل الوطني عن طريق الإيرادات العامة كما يمكنها تحقيق ذلك أيضا عن طريق النفقات العامة.

بمعنى تؤثر النفقات العامة في إعادة توزيع الدخل القومي بين المواطنين من ناحيتين:

1/ تتولى الدولة الإنفاق على بعض الخدمات العامة التي تنفع بها الطبقات الفقيرة بدرجة أكبر من ارتفاع الطبقات الغنية فملاجئ اليتامى و العجزة ومعاشات الضمان الاجتماعي كلها تعود

¹ محمد ساحل، المرجع السابق ، ص55.

على الفقراء دون الأغنياء وهو ما يعتبر نقلا للقوة الشرائية من أصحاب الدخل الكبيرة إلى أصحاب الدخل الصغيرة.¹

2/ أما المرافق التي يعود نفعها على جميع المواطنين بلا تمييز بين مقدار دخولهم وثروتهم كالأمن والعدالة والتعليم فإن الأغنياء يتحملون النصيب الأكبر من أعبائها لأن الضرائب تفرض على أساس مقدرة الممولين على الدفع لا على أساس تمتعهم بالخدمة العامة وبالتالي يعتبر الإنفاق العام على هذه الخدمات وأيضا نقلا للدخل من الأغنياء للفقراء، ويترتب على ذلك أن زيادة النفقات العامة تؤدي إلى التقليل من مساوئ تباين الدخل وتوسيع تكافؤ الفرص بين المواطنين.

¹ - حسين مصطفى حسين، المرجع السابق، ص 31.

خلاصة :

من خلال دراستنا في هذا الفصل لأهمية النفقات العامة تبين لنا أن لها أهمية كبيرة في تحريك العجلة الاقتصادية للدول، كونها تحقق أغراض معينة ، وبالتالي يمكن استخدامها كأداة لتحقيق أهداف اقتصادية معينة واستخلصنا أن للنفقات العامة عناصر محددة ودقيقة يجب أن تتصف بها حتى تصبح نفقة عامة .

كما لها ضوابط معينة وللنفقات العامة أثر هام وهو إشباعها للحاجات العامة ، إلا أنها تؤثر على النشاط الاقتصادي في مجموعه على الإنتاج والاستهلاك القومي ، وإعادة توزيع الدخل القومي ما يبرر الاهتمام الكبير في الآونة الأخيرة بدراسة نظرية النفقات العامة خصوصا ما توسع دور الدولة وزيادة تدخلها في الحياة الاقتصادية ، فهي تعكس كافة جوانب الأنشطة العامة.

تمهيد:

على اعتبار أن الدولة تنفق مبالغ معتبرة لتوجيه الحياة الإقتصادية، فإن السلطة التنفيذية تسعى بكل الوسائل المتاحة لديها لصرف هاته المبالغ وفق الخطة المرسومة ومنع موظفيها من ارتكاب أخطاء أو اساءة استعمال الموارد فيؤدي إلى اختلاس الأموال العمومية وهدر المال العام، فكان لا بد من وجود جهاز رقابي فعال ذو كفاءة عالية والذي تجسد في فرض المشرع ما يعرف بالرقابة سواء كانت رقابة داخلية والتي تعتبر ذات أهمية كبيرة في اكتشاف هذه الأخطاء، وحرصا على أن يكون تنفيذ النفقة تنفيذا سليما تمر هذه الأخيرة بما يسمى بالرقابة الخارجية أو اللاحقة وهي رقابة مكملة للرقابة الداخلية، وعلى هذا الأساس تم التطرق في هذا الفصل إلى:

- الرقابة الداخلية على النفقات العمومية.

- الرقابة الخارجية على النفقات العمومية.

المبحث الأول: نظام الرقابة الداخلية على النفقات العمومية:

تعمل الأجهزة الحكومية على تأدية مهامها بصورة جيدة حيث تسمح لها بالاستعمال الاقتصادي الفعال للموارد المتاحة.

وتسعى السلطة التنفيذية بكل الوسائل المتاحة لديها لمنع موظفيها من ارتكاب أخطاء أو إساءة استعمال الموارد أو حمايتها من الضياع أو الاختلاس عن طريق إصدار تعليمات تحدد الإجراءات اللازمة للحفاظ على موجوداتها من جهة ودقة بياناتها المالية والمحاسبية من ناحية أخرى. وتعرف الرقابة الداخلية بأنها نشاط تقييمي مستقل داخل المنظمة الإدارية من أجل فحص النواحي المحاسبية والعمليات الأخرى بهدف خدمة الإدارة¹، وهي تلك الرقابة التي تقوى بها المؤسسات أو الهيئات عن طريق موظفين تابعين لها ومكلفين بالرقابة على النفقات العمومية ويقوم بها كلا من المراقب المالي والمحاسب العمومي و محافظ الحسابات

المطلب الأول: رقابة المراقب المالي:

تعتبر رقابة المراقب المالي أول درجة للرقابة الداخلية على النفقات العمومية وهي رقابة مشروعية دون أن تتجاوزها لتصبح رقابة ملائمة ، ويخضع المراقب المالي للسلطة المباشرة لوزير المالية ، وذلك وفق تنظيم إداري ، ويوجد جهاز المراقب المالي مركزيا على مستوى كل وزارة ومحليا على مستوى كل ولاية.

الفرع الأول: التعريف بالمراقب المالي:

هو موظف تابع لوزارة المالية يعين بقرار وزاري من الوزير المكلف بالميزانية، مقره الوزارة المعين بها، أو على مستوى الولاية.

¹ حمدي سليمان القبيلات: الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص133.

ويعمل المراقب المالي بمساعدة مساعدين يعينون بموجب قرار وزاري، إن رقابة المراقب المالي هي رقابة مشروعية وليست رقابة ملائمة على النفقات العمومية. و وفق نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 92-414¹ فإن المراقب المالي يراقب النفقات الملتزم بها على عدة ميزانيات وهي كالتالي : الحسابات الخاصة بالخرينة ، نفقات ميزانية الولاية ، نفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، ويشرع المراقب المالي في تفحص ومراجعة الوثائق المتعلقة بالنفقة الملتزم بها في أجل 10 أيام من تاريخ استلام مصالح المراقبة المالية لاستمارة الالتزام ويمكن تمديد الأجل إلى 20 يوم في حال تعقد الملفات.

الفرع الثاني : العناصر الخاضعة لرقابة المراقب المالي:

بينت المادة 09 من المرسوم التنفيذي 92-414 المعدل و المتضمن العناصر التي تخضع لرقابة المراقب المالي وهي محددة على سبيل الحصر في:

1- الصفة القانونية للأمر بالصرف أي التأكد من توافر الصفة القانونية في الأمر بالصرف الملتزم بالنفقة. ولقد عرفته المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية ، بأنه كل شخص مؤهل قانونا لتنفيذ عمليات الالتزام بالنفقة أو التصفية أو توجيه أوامر بالدفع ، وقد يكون الأمر بالصرف إما رئيسيا أو ثانويا.

2- تطابق الالتزام بالنفقة مع القوانين والتنظيمات المعمول بها.

3- مراعاة توافر الإعتمادات المالية المرخص بها ، والاعتماد المالي هو الرخصة القانونية التي تسمح للأعوان المكلفين بالتنفيذ بالقيام بالعمليات المالية الموكلة لهم ، لذا على الأمر بالصرف عند التزامه بالنفقة أن يستند لذلك الاعتماد المالي المفتوح في حدود السنة المالية.

1- التخصيص القانوني للنفقة، حيث لا يكفي وجود اعتماد بل لا بد على الأمر بالصرف

¹ مرسوم تنفيذي رقم 92-414، مرجع مشار إليه سابقا.

أن يلتزم بوجهة النفقة أي أن يغطي كل اعتماد مفتوح نفقة معينة مخصص لها.

5- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثائق المرفقة.

6- التأكد من وجود التأشيريات والترخيصات والآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المختصة قانونيا إذا ما نص القانون على إلزاميتها ، وهذا بالخصوص فيما يتعلق بنفقات الصفقات العمومية التي تلعب فيها لجان الصفقات العمومية دورا هاما في منح أو رفض منح التأشيرة¹.

الفرع الثالث : مسؤولية المراقب المالي:

يمكن للمراقب المالي رفض التأشير على الالتزامات الغير نظامية والغير مطابقة للإجراءات المعمول بها وهذا إما بصفة مؤقتة ، أو نهائية ، حيث يتعين تعليل الرفض وتقديم التبريرات القانونية اللازمة في مدة لا تفوق العشرين يوما. وإن توفرت الشروط أشر بالموافقة على السجل أو الوثيقة المثبتة للالتزام بالنفقة.

1/ الرفض المؤقت : يبلغ الرفض المؤقت في الحالات التالية:²

- اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.
- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.
- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

¹ رضا شلالي، تنفيذ النفقات العامة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر، 2003، ص33.

² المادة 11 من المرسوم التنفيذي 92-414. مشار إليه سابقا

2/ الرفض النهائي : يعتبر الوسيلة الأساسية في يد المراقب المالي لضمان مشروعية الالتزام الذي يوقعه الأمر بالصرف وضمان تصحيح الأخطاء أو أخذ ملاحظات وتحفظات الرفض المؤقت بعين الاعتبار، وهو يكون في الحالات التالية:¹

- عدم مطابقة الالتزام بالنفقة مع القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- عدم توفر الإعتمادات أو المناصب المالية إلا إذا تعلق الأمر بنفقات الدولة.
- عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المقدمة له من خلال الرفض المؤقت.

3/ تجاوز الرفض أو التغاضي :

الرفض النهائي للالتزام بالنفقة يفتح الباب أمام الأمر بالصرف لتجاوزه لكن على مسؤوليته ، وهذا بواسطة قرار معلل. ويجب إعلام وزير المالية بذلك، حيث يتم إرفاق الالتزام بقرار تجاوز الرفض وإرسالهما إلى المراقب المالي الذي يضع تأشيرة تضمن معلومات ورقم وتاريخ التجاوز ، ويتم إرسال نسخة من ذلك إلى وزير المالية وكل هيئات الرقابة المؤهلة²، لكن هناك حالات لا يمكن معها تجاوز قرار الرفض ، وهي تدخل في مجملها في ما يلي:

- عدم تمتع الأمر بالصرف بالصفة القانونية التي تؤهله بالقيام بالعملية.
- عدم توفر الإعتمادات أو المناصب المالية.
- غياب التأشيرات والآراء المسبقة المنصوص عليها في القانون والتنظيم المعمول بهما.
- غياب الوثائق الإثباتية المتعلقة بالإلزام.
- التخصيص غير القانوني للإلزام سواء بتجاوز الإعتمادات أو تغييرها.

¹ المادة 123 من المرسوم التنفيذي 92-414 مشار إليه سابقا.

² سناطورخالد، الرقابة على النفقات العمومية مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق، 2005-2006، ص56.

لا شك أن رقابة المراقب المالي تهدف إلى الحيلولة دون وقوع التجاوزات المالية بكل أنواعها وإلى مدى تطابق العمليات الواردة على النفقات مع القوانين والتنظيمات الساري بها العمل لذلك اعتبرت رقابة وقائية تمكن من اكتشاف الخطأ قبل أو فور وقوعه والسعي مباشرة إلى تصحيحه وتداركه في الحين.

إلا أن كثرة وتنوع عمليات الإنفاق الواجب على المراقب المالي مراقبتها مع إبداء الملاحظات الواجب على الأمر بالصرف مراعاتها لتصحيحها وكل هذا في وقت قصير ومحدد ، مما يتطلب وقت وجهد كبيرين من المراقب المالي ، مما يؤدي إلى خلق ضغط كبير قد يعرضه إلى الوقوع في التقصير في أداء مهامه.

المطلب الثاني: رقابة المحاسب العمومي:

المحاسب العمومي الذي يتم تعيينه بمعرفة الوزير المكلف بالمالية والذي يخضع أساسا لسلطته يمارس بدوره صلاحية الرقابة على كل ملف النفقات المقدمة إليه، للتأكد من شرعية الوثائق المصادق عليها¹، ويقوم بوضع التأشير "قابل للدفع" مما يسمح بتسليم النفقة للدائن المعني إضافة إلى إمكانية رفض القيام بالتسديد أو الدفع ويقوم بإعلام الأمر بالصرف عن طريق مذكرة خطية يحدد فيها أسباب الرفض لكن يجري عليها التسويات اللازمة ، وفي حالة رفض الأمر بالصرف تسوية الملاحظات المشار إليها في المذكرة ، يرفض المحاسب العمومي وضع التأشير بصفة نهائية إلا أن سلطة المحاسب العمومي ليست مطلقة.

الفرع الأول : التعريف بالمحاسب العمومي : عرف ' باك مانيي' المحاسب العمومي : "بأنه الموظف أو العون المرخص له قانونا للتصرف في الأموال العمومية أو الأموال الخاصة المنظمة".

¹ هشام سلوقي، رقابة المفتشية العامة للمالية على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، مذكرة تخرج من المدرسة الوطنية للإدارة، 2005-2006، ص 09.

يبرز هذا التعريف ثلاثة عناصر أساسية لمفهوم المحاسب العمومي:

أ- **صفة الموظف أو العون العمومي** : حيث أن كل المحاسبين العموميين هم موظفون لدى الدولة (ملحقون بوزارة المالية) أو لدى الهيئات العمومية الأخرى.

ب- **الترخيص القانوني** : الذي يتمثل في تعيين المحاسبين العموميين أو اعتمادهم من طرف وزير المالية.

ج- **التصرف في الأموال العمومية**: الذي يشمل أساسا تحصيل الإيرادات ودفع النفقات وحركة الأموال والقيم العمومية وحفظها.

وعرف المحاسب العمومي بنص المادة 33 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية "يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه الأحكام كل شخص يعين قانونا للقيام بعمل فضلا عن العمليات المشار إليها في المادتين 18 و 22 بالعمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ضمان دراسة الأموال أو المستندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد حركة حساب الموجودات¹.

الفرع الثاني : المجالات الرقابية للمحاسب العمومي:

يمكن أن نتعرف عن هذه المجالات من خلال المادة 36 من قانون المحاسبة العمومية وهي تتمثل في:

1- مطابقة عملية الأمر بالدفع للقوانين والأنظمة المعمول بها.

¹ المادة 09 من المرسوم التنفيذي 91-312 المحدد شروط الأخذ بمسئولية المحاسبين العموميين وإجراءات مراجعة باقي الحسابات وكيفية إكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسب العمومي المؤرخ في 7 ديسمبر 1991، ج ر، العدد 43 المؤرخة في 18 ديسمبر 1991.

- 2- التأكد من صفة الأمر بالصرف أو المفوض له، لذا يلزم كل أمر بالصرف أن يرسل قرار تعيينه وعينه عن إمضائه للمحاسب العمومي حتى يتسنى له مطابقتها مع الإمضاء الموجود على الأمر بالدفع.
- 3- مراقبة شرعية عمليات تصفية النفقات العمومية والتي تعتبر من المراحل الإدارية التي يختص بها الآمرون بالصرف للتأكد من أداء الخدمة المتفق عليها مع الدائن القائم بالأعمال.
- 4- مراقبة توفر الإعتمادات أي أن العملية تمت وفق الترخيصات الممنوحة في إطار الميزانية.
- 5- مراقبة آجال الديون المحددة قانوناً وأنها لم تسقط¹.
- 6- إن الديون ليست محل معارضة وإلا امتنع المحاسب العمومي عن الدفع لحين حل المنازعة.
- 7- الطابع الإبرائي للدين، أي أن يبرئ الأمر بالدفع الهيئة الإدارية من الدين القائم عليها نحو الدائن كلية.
- 8- مراقبة تأشيريات عملية المراقبة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة السارية المفعول كتأشيرة المراقب المالي ولجنة الصفقات.
- 9- الصفة القانونية للمكسب الإبرائي، أي أن الأمر بالدفع الذي سيبرئ ذمة الإدارة يتعلق حقا باسم الدائن الحقيقي².

كما يلتزم المحاسب العمومي في تسيير الهيئة أو المصلحة المعين بها ب:

¹ كلا من قانون البلدية والولاية نصا على مدة تقادم الديون التي لم يتم تسديدها ولم تنفذ أوامر صرفها أو دفعها بمهلة 4 سنوات في المواد 162 و150 من قانون البلدية والولاية على التوالي (قانون رقم 90-08 مؤرخ في 07 افريل 1990 يتعلق بالبلدية، ج ر ، عدد15 مؤرخ في 1990 ،قانون رقم 90-09 مؤرخ في 7 أفريل 1990 يتعلق بالولاية .ج.ر عدد 15 مؤرخ في 1990.

² رضا شلالي، المرجع السابق، ص40.

مسك المحاسبة والمحافظة على الوثائق والبيانات المحاسبية المتعلقة بالعمليات المالية من أجل تحديد النتائج عند قفل السنة المالية.

إجراء محاسبة تتعلق بالقيم المنقولة والمستندات التي تعد شهريا والمشملة على مقدار المبالغ التي أنفقت مقارنة مع الإعتمادات المسجلة في الميزانية.

إعداد حساب التسيير بعد قفل السنة المالية في 31 ديسمبر خلافا للحساب الإداري الذي يقوم به الأمر بالصرف، ثم يرسله للوزير المكلف بالمالية ومجلس المحاسبة وهذا في أجل أقصاه 30 جوان من السنة الموالية للميزانية المقفلة¹، ويمدد الأجل إلى الفاتح من سبتمبر فيما يخص حسابات تسيير العون المركزي في الخزينة والعون الجامع في وزارة البريد والمواصلات².

الفرع الثالث: مسؤولية المحاسب العمومي:

يقع على المحاسب العمومي مسؤولية عن كل الأخطاء التي تقع تحت إشرافه فيلزم بالتعويض من ماله الخاص³، لأن مهامه صعبة تتعلق بتسيير أموال عمومية تتطلب الدقة والحذر الكبيرين.

فكل إخلال بالالتزامات التي تقع على عاتقه يوقع مسؤوليته وهذا من طرف الوزير المكلف بالمالية ومجلس المحاسبة⁴، ويمكن أن يعفى المحاسب الذي قامت مسؤوليته إعفاء جزئيا وفق المادة 68 من قانون 90-32 المتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره⁵. ويرسل الطلب لمجلس المحاسبة، كما أن للمحاسب العمومي الذي لم يتقدم بطلبه للاستفادة من الإعفاء الجزئي أو تم

¹ المادة 60 من أمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 39 لسنة 1995.

² المواد 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 96-56 مؤرخ في 22 جانفي 1996، يحدد إنتقالا الاحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة ج.ر، عدد 06 لسنة 1996.

³ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91-312، مرجع السابق.

⁴ المادة 46 من قانون المحاسبة والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-312، مرجع سابق.

⁵ القانون 90-32 المؤرخ في 04/12/1990، يتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، ج ر عدد 53 لسنة 1990.

رفض طلبه كلياً أو جزئياً أن يقدم طلب الإبراء الرجائي للوزير المكلف بالمالية بعد استشارة لجنة المنازعات فإن منح له أزيح عنه عبئ تحمل المبالغ¹.

كما خول القانون للأمر بالصرف كونه الساهر على السير الحسن والمضطرر للمصالح العمومية وسيلة تمكنه من تمرير الأمر بالصرف رغم رفض المحاسب العمومي بما يعرف بالتسخير المكتوب وهو ما أكدته المادة 47 من قانون المحاسبة العمومية والمادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 91-314 وبذلك تنتقل المسؤولية من المحاسب العمومي للأمر بالصرف، وبالتالي تبرأ ذمته من أية مسؤولية شخصية أو مالية.

والملاحظ أنه حتى وأن كان هناك أمر بالتسخير تبقى للمحاسب العمومي سلطة رفض صرف النفقة والامتنال لأمر الصرف، ولكن عليه أن يبرر هذا الرفض بأحد الأسباب التالية:

- عدم توافر الإعتمادات المالية المخصصة للنفقة الملتزم بها.
- عدم توفر الأموال في الخزينة لسداد النفقات.
- انعدام إثبات الخدمة الملتزم بها من طرف الدائن المستحق للنفقة.
- طابع النفقة غير إبرائي، أي أنها لا تبرئ الهيئة العمومية من الدين الذي على عاتقها.
- انعدام التأشير الخاصة بالمراقبة للنفقات التي تكون من جهة مختصة كالمراقب المالي ولجنة الصفقات².

¹ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 91-312، مرجع السابق.

² المادة 48 من قانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر عدد 35 لسنة 1990.

المطلب الثالث: رقابة محافظ الحسابات:

سنستعرض في هذا المطلب رقابة محافظ الحسابات على النفقات العامة وقد قسمناه إلى فرعين تناولنا في الأول التعريف بالمحافظ الحسابات وفي الفرع الثاني مجالات تدخله.

الفرع الأول: التعريف بمحافظ الحسابات:

لقد جاء المرسوم رقم 173/70 المؤرخ في 16 نوفمبر 1970 منظمًا لواجبات ومهام مندوبي أو محافظي الحسابات للمؤسسات العمومية أو شبه العمومية، وقد تواصل هذا العمل إلى غاية 1980 تاريخ إنشاء المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة حيث تم إلغاء المرسوم رقم 173/70 سابق الذكر.

وعليه أصبح مجلس المحاسبة هو المكلف بمراقبة المؤسسات العمومية، لكن لم يتم التخلي عن الدور البارز لمحافظ الحسابات، حيث جاء قانون المالية لسنة 1985 الذي أصلح إلى حد ما هذه المهنة بنصه في المادة 169: "يتم تعيين مندوبي الحسابات لدى المؤسسات التابعة للقطاع العام لدى الشركات التي تملك فيها الدولة أو هيئة عمومية حصة من أموالها".

إلى غاية أن صدر القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية الذي أخضع المؤسسات العمومية لقواعد القانون التجاري والمدني إذ نص صراحة على أحكام قانونية خاصة، وأصبحت هذه المؤسسات خاضعة لأنظمة رقابة داخلية وهذا ما جسده المادة 40 من قانون 88/01: "يتعين على المؤسسات العمومية الاقتصادية تنظيم وتدعيم هيكل داخلية خاصة بالمراقبة في المؤسسة وتحسين وبصفة مستمرة أنماط سيرها وتسييرها".

الفرع الثاني: المجالات الرقابية لمحافظ الحسابات:

يعمل محافظ الحسابات على رقابة ما يلي:

• الشركات التجارية: وهذا ما أبرزه المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 1993/04/25¹.

• المؤسسات العمومية الاقتصادية: وهذا ما أقرته المادة 162 من قانون 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض.

ويتمتع محافظ الحسابات في هذا الصدد فيما يخص رقابة الهيئات السابقة بالصلاحيات التالية:

- التأكد من صحة الإحصاءات والحسابات الواردة في المحاسبة العامة لهذه المؤسسة.
- متابعة عمليات تنفيذ الميزانيات والحسابات الخاصة بهذه المؤسسة.
- مراقبة العمليات التي يمكن أن يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على الهيئة الخاضعة لرقابتهم.

كما يتمتعون بكل الإمكانيات والوسائل لأجل البحث والتحري في عين المكان عن الوثائق و الدفاتر، ولا يلتزم تجاههم بالسر المهني.

وتعتبر الآراء التي يقدمها محافظو الحسابات ملزمة الأخذ بها من قبل الهيئات الخاضعة لرقابتهم².

المبحث الثاني: الرقابة الخارجية على النفقات العمومية:

ويقصد بالرقابة الخارجية على النفقات العمومية هي تلك التي يعهد بها إلى هيئات مستقلة وغير خاضعة للسلطة التنفيذية، وهي في هذا قريبة الشبه بمهمة مراقبي الحسابات بالنسبة لشركات المساهمة¹.

¹ المرسوم التشريعي رقم 08-93 مؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري.

² بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة مصر، 2009، ص 149.

وتعتبر الرقابة المالية الخارجية أداة يمكن عن طريقها التأكيد من تنفيذ الدوائر والمؤسسات الحكومية للمهام المنوط بها وفقا للخطط والبرامج الموضوعة مسبقا وفي ظل الإمكانيات المادية المتاحة.

ويمكن تعريف الرقابة المالية الخارجية بأنها: "نشاط تقييمي مستقل عن السلطة التنفيذية يهدف إلى التأكد من صحة العمليات المالية والبيانات المحاسبية ومشروعيتها، والتحقق من كفاءة وفعالية أداء الأجهزة الحكومية في إنجاز أهدافها وبرامجها ومشاريعها".

وقد تحولت عملية الرقابة الخارجية في الوقت الحاضر من كونها عملية تركز على التأكيد على الالتزام المالي والقانوني إلى تدقيق أكثر شمولاً، وهو ما يطلق عليه بالتدقيق الذي يركز على إعطاء الرأي المهني الموضوعي بالنسبة للقوائم والتقارير المالية والإجراءات المعنية بحماية الأصول والممتلكات للوحدة موضوع التدقيق والتحقيق بشكل موضوعي من الكفاية الإدارية والإنتاجية،² فيما يتعلق بالعمليات التي قامت بتنفيذها ومطابقتها للأهداف المرغوب تحقيقها.

المطلب الأول: رقابة مجلس المحاسبة:

"يعتبر مجلس المحاسبة الهيئة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات المحلية والإقليمية والمرافق العامة"³، حيث يجري مجلس المحاسبة رقابة لاحقة على تنفيذ النفقات العامة، وتعد رقابته من أعلى وأدق أنواع الرقابة، نتيجة ما خول له من أدوات رقابية ونتيجة استقلاليته ونظامه القانوني من حيث أنه يمثل هيئة إدارية وقضائية في نفس الوقت.

¹ مصطفى الفار، مرجع سابق، ص 89.

² حمدي سليمان القبيلات، مرجع سابق، ص 132.

³ المادة 2-3 من الأمر رقم 95/20 المشار إليها سابقا.

الفرع الأول: تكوين مجلس المحاسبة:

استحدث مجلس المحاسبة بموجب المادة 190 من دستور 1976 التي نصت على "يؤسس مجلس المحاسبة مكلف بالرقابة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية و الجهوية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها، ويرفع مجلس المحاسبة تقريرا سنويا إلى السيد رئيس الجمهورية ...".

ثم جاء التعديل الدستوري لسنة 1988¹ الذي عدل من نص المادة 01/190 السابقة كما يلي:

"يؤسس مجلس محاسبة مكلف بمراقبة مالية الدولة والحزب والمجموعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها".

ثم صدر قانون 80-05² الذي كيف مجلس المحاسبة بأنه هيئة قضائية وإدارية في المادة 09 منه: "يوضع مجلس المحاسبة تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية وهو هيئة ذات صلاحيات قضائية وإدارية مكلف بمراقبة مالية الدولة والحزب، والمؤسسات المنتخبة والمجموعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها...".

أما قانون 90-22 فقد حذف الصفة القضائية لمجلس المحاسبة ونص أن مجلس المحاسبة هيئة وطنية مستقلة للرقابة المالية اللاحقة يعمل بتفويض من الدولة طبقا لأحكام الدستور³.

¹ قانون رقم 80-01 مؤرخ في 12 جانفي 1980 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد 10 مؤرخ في سنة 1980.

² قانون رقم 80-05 مؤرخ في 1 مارس 1980 يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ج.ر، عدد 10 مؤرخ في 1980.

³ أمر رقم 90-22 مؤرخ في 04 ديسمبر 1990 يتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، ج ر، عدد 35 مؤرخ في 1991 المشار إليه سابقا.

ليأتي الأمر 20-95 ، فقد أعاد الصفة القضائية لمجلس المحاسبة باعتبار أنه يتمتع باختصاصات إدارية وقضائية في ممارسة الرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية¹.

أما بالنسبة لهيكله مجلس المحاسبة وهي تشكيلة قضائية² كلية وهي تشمل مايلي:

(1) رئيس مجلس المحاسبة: وهو يتولى إدارة المجلس ويقوم بالتنظيم العام لأشغال مجلس المحاسبة ويعين بموجب قرار رئاسي.

(2) نائب الرئيس: ويعمل على مساعدة الرئيس في مهمته الخاصة فيما يتعلق بتنسيق أشغال المجلس ومتابعتها وتقييم فعاليتها.

(3) رؤساء الغرف: ويتولون تخطيط أشغال القضاة داخل غرفهم وينشطونها ويتابعونها وينسقونها ويراقبونها.

(4) رؤساء الفروع: ويقومون بتنظيم الأشغال المسندة إلى فروعهم ويسهرون على حسن تأديتها.

(5) المستشارون والمحتسبون: ويتولون أشغال التدقيق أو التحقيق أو الدراسة المسندة إليهم في آجالها المقررة لها.

(6) الناظر العام: ويتولى دور النائب العام في النظارة العامة ويعمل الناظر العام على متابعة الاختصاصات القضائية المسندة إليه.

(7) النظار المساعدون: وهم يقومون بمساعدة الناظر العام في تأدية مهامه.

¹ المادة 02 و 03 من أمر 20-95 ،المشار اليه سابقا.

² أمر رقم 23-95 مؤرخ في 26 أوت 1995 يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج. ر، عدد 48 ،لسنة 1995.

فمجلس المحاسبة يضم نظامه الهيكلي: ثماني غرف ذات اختصاص وطني وتسع غرف ذات اختصاص إقليمي¹، بالإضافة إلى غرفة الانضباط الميزاني، والمالي وتنقسم هذه الغرف إلى فروع.

تمارس الغرف وفروعها الصلاحية الرقابية للمجلس ذات الطابع القضائي أو الإداري، تحت إشراف رؤساء الغرف، ورؤساء الغرف تقوم بمهام النيابة العامة، للمجلس نظارة عامة تستند إلى ناظر عام بمساعدة نظار²، وللمجلس كتابة ضبط تستند مهامها إلى كاتب الضبط الرئيسي بمساعدة كاتب الضبط.

ولتمكين مجلس المحاسبة من ممارسة مهامه الرقابية أضاف القانون مصالح متعددة تقنية وإدارية يستعان بها لتأدية الوظائف على أحسن وجه، فلها حق المشاركة في عمليات المراجعة والتدقيق والتحقيق والتقييم.

وتضم المصالح التقنية والإدارة عدة أقسام تتمثل فيما يلي:

1- ديوان رئيسي لمجلس المحاسبة.

2- مكتب المقررين العاملين للجنة البرامج والتقارير.

3- الأمانة العامة.

تتولى الأقسام التقنية ما يلي:

- إعداد الدلائل المنهجية الضرورية للقيام بعمليات التدقيق بمشاركة المصالح المعنية.
- تحديد المقاييس والمؤشرات الضرورية للبرمجة الرشيدة والإشراف على عملية التدقيق.

¹ المواد 51،30،52 من أمر 10-02 المؤرخ في 20-8-2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 95، ج.ر، عدد 50 لسنة 2010.

² المواد 32،39 من أمر رقم 95-20 المشار إليه سابقا.

- الدراسة المستمرة ووضع البرامج المحكمة لممارسة عمليات التدقيق، الفحص و التفتيش.
- مساعدة هياكل الرقابة في وضع المنهجيات والمقاييس المقررة حيز التطبيق.
- تقديم المساعدات للهيئات¹.

الفرع الثاني: مجالات اختصاص مجلس المحاسبة:

يمكن تقسيم صلاحيات المجلس إلى صلاحيات قضائية وتتمثل في مراجعة حسابات المحاسبين العموميين إضافة إلى رقابة الانضباط الميزاني والمالي وأخرى إدارية تندرج ضمنها كل أشكال الرقابة الأخرى الممارسة من طرف مجلس المحاسبة.

أ/ الصلاحيات القضائية:²

1- مراجعة الحسابات: للمحاسب العمومي مسؤولية شخصية ومالية عن مراقبة العمليات المالية الموكلة إليه هدف تنفيذها ولأداء هذه المهمة في أحسن وجه بعيدا عن التعسف والتجاوز في استعمال السلطة ولكي تضمن الأحكام القضائية العادلة في حالة ما إذا أقحمت المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسبين العموميين، أسس أسندت مهمة الحكم إلى هيئة قضائية متخصصة وهي مجلس المحاسبة.

ويتمثل الإجراء الأولي المتبع لمراجعة الحسابات في إلزامية المحاسبين العموميين المعنيين (المتقاضين) بتقديم حسابات تسييرهم إلى المجلس بعد نهاية كل سنة مالية والتي تلخص مجمل العمليات المنفذة من قبلهم أو من قبل المحاسبين والوكلاء التابعين لهم، ويتم التحقق من:

- التقييد المحاسبي الصحيح لهذه العمليات وأرصدها.

¹ المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 95-373. مؤرخ في 20 نوفمبر 1995 يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة

² محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص150.

- فحص العمليات بالرجوع إلى سندات الإثبات، ومختلف الوثائق المتعلقة بها للتأكد من شرعيتها وحجتها المالية.
- إذا أسفرت عملية المراقبة عن عدم وجود أي مخالفة أو نقص في الأموال والقيم يقضي المجلس بالبحث في مسؤولية المحاسب العمومي المعني بقرار نهائي يتضمن إيراد المسؤولية.

2- رقابة الانضباط الميزاني والمالي:

وهي مراقبة المجلس لتسيير مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية أو لشروط استعمال الإعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية والتي تتجر عنها التأكد من احترام قواعد الانضباط الميزاني والمالي¹، فإذا عاين مخالفات لهذه القواعد فإنه يقوم بتحميل المسؤولية عن تلك المخالفات للمسؤولين أو الأعوان المعنيين وهذا بعد مجموعة من الإجراءات الطويلة (عدة سنوات من التحقيق) والمعقدة المنصوص عليها في الأمر 20/95 والمرسوم الرئاسي 337/95 المؤرخ بتاريخ 1995/11/20م، في النهاية وفي حالة ثبوت المسؤولية يمكنها الحكم على مرتكبي تلك المخالفات بغرامات مالية... إلخ.

لا يتعدى المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند ارتكابه للخطأ المعاقب عنه وهذا ما أكدته المادة 89 من الأمر 95-20².

ب/ الصلاحيات الإدارية:

وهي الصلاحيات التي تتحقق من التنفيذ الجيد لميزانية الدولة فهي تراقب في نفس الوقت مشروعية وفعالية تسيير إدارات الدولة وهي نوعين:

¹ المادة 101 من الأمر رقم 95-20، المشار إليه سابقا.

² محمد مسعي، المرجع السابق، ص ص 154-155.

1- رقابة نوعية التسيير: تتمثل الصلاحيات الإدارية لمجلس المحاسبة أساساً في مراقبة نوعية التسيير لمختلف الهيئات والمرافق والمسؤوليات العمومية الخاضعة لرقابته وذلك من تقييم شروط استعمالها للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها، على مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد، بالرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة.

يسمى هذا النوع من الرقابة كذلك بـرقابة الأداء، أي تقويم مدى الفعالية والكفاية والاقتصاد في تسيير هيئة أو مؤسسة أو مرفق عمومي، أو أخذ جوانب هذا التسيير وفق مؤشرات ومعايير محددة.¹

2- تقييم المشاريع والبرامج والسياسات العمومية: حيث يشارك مجلس المحاسبة على الصعيد الاقتصادي والمالي في تقييم فعالية النشاطات والمخططات والبرامج والإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية بغرض تحقيق أهداف ذات منفعة وطنية والتي تقوم بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة أو المرافق العمومية الخاضعة لرقابته

ج/ الصلاحيات الأخرى لمجلس المحاسبة:²

يمكن أن تلجأ بعض الهيئات إلى استشارة مجلس المحاسبة في بعض المواضيع:

- في مشروع قانون ضبط الميزانية ويحرر تقرير خاص بذلك يلحق بالمشروع.

- جميع مشاريع النصوص المالية تقدم إلى مجلس المحاسبة لإبداء رأيه فيها.

¹ محمد مسعي، المرجع السابق، ص 152.

² شويخي سامية، أهمية الاستفادة من آليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص 93.

مسئولو الدولة يطلبون مساعدة مجلس المحاسبة (رئيس الجمهورية، الوزير الأول، رؤساء الغرفتين البرلمانيتين، رؤساء الكتل البرلمانية) شريطة أن تكون الملفات لها علاقة بالمالية العمومية وأن تكون لها طابع وطني وأهمية وطنية وغالبا ما تكون في التحقيقات البرلمانية.

الفرع الثالث: نتائج رقابة مجلس المحاسبة:

إن تنوع السلطات القضائية والإدارية لمجلس المحاسبة يقابلها تنوع النتائج المخصصة لتدخلاته التي يمكن أن تجمعها في هذا الفرع من خلال النتائج التي يتوصل إليها مجلس المحاسبة بعد القيام بمهامه الرقابية، ثم التطرق لطرق الطعن ضد القرارات التي يصدرها لتتوصل في الأخير إلى تقييم الرقابة التي أسندت له.

I- النتائج الإدارية لعمل مجلس المحاسبة: يختص مجلس المحاسبة في مجال عمليات الرقابة التي يقوم بها بوضع مجموعة من التقارير تتمثل في:

أ/ مذكرة التقييم: بعد إجراء عملية مراقبة نوعية التسيير يقوم مجلس المحاسبة بإعداد تقييم نهائي يتضمن كل التوصيات والاقتراحات بغرض تحسين فعالية ومردودية الهيئات والمصالح العمومية الخاضعة للرقابة ويرسلها أيضا مسئولو هذه الهيئات إلى الوزراء والسلطات الإدارية المعنية وهذا ما نصت عليه المادة 79 من الأمر 20/95.¹

ب/ الإجراء المستعجل: من خلاله يخطر رئيس مجلس المحاسبة ويطلع السلطات السلمية أو كل سلطة معنية إذا ما تطلب الأمر ذلك.

ج/ المذكرة المبدئية: بموجبها يقوم رئيس مجلس المحاسبة بإطلاع السلطة المعنية بالنقائص المسجلة في النصوص المتعلقة بشروط استعمال وتسيير وتقدير ومراقبة أموال الهيئات والمصالح العمومية الخاضعة لرقابته.

¹ فائزة خير الدين ومحمد فقير، أبحاث في الإصلاح المالي، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 236.

د/ **التقرير المفصل:** مسجل فيه كل الوقائع التي يمكن أن توصف بالوصف الجزائي والتي لاحظها مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته، فيوجه الناظر العام هذا التقرير لوكيل الجمهورية المختص إقليميا مصحوبا بمجمل الملف.

هـ/ **التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية:** ترسل الحكومة هذا التقرير بعد أن يقوم بإعداده مجلس المحاسبة إلى الهيئة التشريعية مرفقا بمشروع القانون المرتبط به.

و/ **التقرير السنوي:** يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرسله لرئيس الجمهورية يبين فيه المعايينات والمخالفات والملاحظات والتقييمات الناجمة عن أشغال الرقابة التي قام بها مرفقا بالآراء والاقتراحات وآراء وردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية¹ و ترسل نسخة منه للهيئة التشريعية.

ويتعين على السلطات الإدارية ومسئولي الهيئات التشريعية الخاضعة للرقابة إطلاع مجلس المحاسبة بالنتائج المترتبة عن رقابته.

II- مراجعة قرارات مجلس المحاسبة:

1/ **المراجعة:** يمكن أن تكون القرارات التي تصدرها الغرف والفروع موضوع مراجعة بسبب الأخطاء أو الإغفال أو التزوير أو الاستعمال المزدوج وعند ظهور عناصر جديدة تبرر ذلك.

- تتولى الغرفة أو الفرع الذي قام بإصدار القرار دراسة طلب المراجعة.
- إذا راجع مجلس المحاسبة قراره تشمل الإجراءات المضمنة في قراره الجديد تلقائيا كل متقاض قد يتذرع قانونا بالعناصر التي بررت المراجعة في نفس القرار.

¹ تقرير مجلس المحاسبة، مؤرخ في 28 فبراير 1999، ج.ر، عدد 12 مؤرخ في 1999.

• لا يكون لإجراءات المراجعة التلقائية وطلبات المراجعة أثر موقف للقرار محل الطعن إلا إذا تبين أن الدوافع المستند عليها في المراجعة من شأنها أن تبرر ذلك.

2/ الاستئناف: تكون القرارات التي تصدرها الغرف والفروع قابلة للاستئناف بغرض تعديلها المحتمل أمام مجلس المحاسبة بتشكيلة كل الغرف مجتمعة باستثناء الغرفة التي أصدرت القرار المطعون فيه، للاستئناف أثر موقف لتنفيذ القرار موضوع الطعن.

3/ الطعن بالنقض: تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة¹ من طرف المعني أو ممثله القانوني أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية أو السلطة السلمية أو الوصائية أو من الناظر العام طبقاً للأحكام الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

III- تقرير رقابة مجلس المحاسبة

من خلال التعرض لمختلف اختصاصات مجلس المحاسبة والتطرق لمجالات تدخله، يتبين لنا أن الرقابة التي يقوم بها هي رقابة مالية تقييمية وإصلاحية تهدف لحماية المال العام وتحسين طرق الانفاق والتسيير وكل ما يتعلق بالقواعد المحاسبية والمالية.

وهي رقابة إصلاحية وهو ما يلاحظ من خلال النتائج التي تسفر عنها عمليات التحري والمراقبة والاقتراحات والتقارير التي تقدمها إلى الهيئات والمصالح العمومية المعنية من أجل التوصل لأحسن سبل التسيير المالي والمحاسبي وضمان المحافظة على الأموال العامة.

¹ المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11-13.

فهو يعاين ويراقب بحرية تامة ودون أن يلتزم تجاهه بالسر المهني أو بالسلم الإداري كما له أن يوقع العقوبات التي يراها مخالفة جراء المخالفات والأخطاء المرتكبة¹.

إلا أن الملاحظ في هذه الهيئة الرقابية عدم استقرارها خاصة بعد حملة الإضرابات التي شنها قضاة مجلس المحاسبة، والتقارير السنوية التي يقوم بها لا تنشر في الجريدة الرسمية مما أدى لتهميش دوره في الرقابة.

المطلب الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية:

تقوم وزارة المالية بدور فعال في المحافظة على الأموال العامة ابتداء من مرحلة إعداد مشروع قانون المالية، وخلال تنفيذه عن طريق الرقابة التي تمارس قبل الإنفاق من قبل المراقب المالي واللاحقة التي يتولاها المحاسب العمومي.

تشتمل الوزارة على هياكل متعددة وتضم كل من الأمين العام، رئيس الديوان وأربع عشرة مديرية وقسم للصفقات، إلى جانب رقابة المفتشية العامة للمالية ومصالح المحاسبة حيث حرص المشرع من خلال هذه الأجهزة على المحافظة على الأموال العمومية.

الفرع الأول: تعريف المفتشية العامة للمالية ونشأتها:

1- تعريفها: تعرف المفتشية العامة للمالية بأنها هيئة مكلفة قانونا بالرقابة المنصبة أساسا على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات المحلية، وكل الأجهزة الخاضعة لقواعد الرقابة وأحكام المحاسبة العمومية.²

¹ بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 153-167.

² بلغزالي محمد رفيق وكريم بلقاسم، المرجع السابق، ص 41.

2- نشأة المفتشية العامة للمالية وتنظيمها: أنشأت المفتشية العامة للمالية سنة 1980 بموجب المرسوم 53/80 المؤرخ في 1 مارس 1980 حيث تنص المادة الأولى منه على: "تحدث هيئة للمراقبة توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية تسمى المفتشية العامة للمالية"، وتعد مؤسسة رقابية أساسية وهامة للدولة يمتد اختصاصها لمراقبة التسيير المالي والمحاسبي لمختلف مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري إلى جانب صناديق الضمان الاجتماعي، وذلك من خلال العمليات التفتيشية والرقابة للوقوف على إدارة واستغلال الأموال العامة إلى جانب مصالح المحاسبة¹.

ويكاد يجمع رجال القانون على أن هذه الهيئة حديثة العهد نسبيا في نظامنا القانوني وهو ما يوضح أن الدافع من إنشائها هو الزيادة الكبيرة للنفقات العمومية ثم صدور المرسوم التنفيذي رقم 32/92 المؤرخ في 20/01/1992 والمتضمن تنظيم هيكلها المركزية والمحدد لتنظيم مصالحها الخارجية وصلاحياتها.

تمارس مهام المفتشية من طرف مفتشين منظمين في شكل وحدات متنقلة تسيير من طرف رؤساء بعثات أو رؤساء فرق، كما أن هؤلاء المفتشون تابعين إما لهياكل المفتشية المركزية ونقصد بها العمليات الرقابية والتقويم أو المصالح الخارجية الممثلة في المديريات الجهوية².

الفرع الثاني: صلاحيات المفتشية العامة للمالية:

لقد حول القانون للمفتشية العامة للمالية صلاحيات واسعة قصد التحقق من كيفية إدارة و استغلال الأموال العمومية وبالتالي لها:

¹ المواد 2،3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 6/9/2008 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة، ج.ر، عدد 50 لسنة 2008.

² محمد مسعي، المرجع السابق، ص143.

حيث تمارس المفتشية العامة للمالية رقابتها على كل شخص معنوي مستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئة العمومية بصفة تساهمية أو شكل إعانة أو قرض أو تنسيق أو ضمان كما تتولى المفتشية العامة للمالية القيام بالعديد من المهام والتدخلات في إطار الاختصاصات العامة ومنها القيام بما يلي¹:

تقييم أداء أنظمة الميزانية:

- التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي.
- التدقيق أو إنجاز الدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمحاسبي.
- تقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الامتيازية مهما كان نظامها.
- كما يمكن أن تقوم المفتشية العامة للمالية، بتقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية والنتائج المترتبة عنها وفي إطار ذلك تتولى ما يلي:
- القيام بالدراسات والتحليل المالية والاقتصادية من أجل تقدير فاعلية الإدارة وتسيير الموارد المالية والوسائل العمومية الأخرى.
- إجراء دراسات مقارنة وتطويرية لمجموعة من القطاعات أو ما بين القطاعات.
- تقييم تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية والمتعلقة بالتنظيم الهيكلي، من ناحية تناسقها وتكيفها مع الأهداف المحددة².

¹ المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المشار إليه سابقا.

² داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 169.

- تحديد مستوى الانجازات مقارنة مع الأهداف المحددة والتعرف على نقائص التسيير وعوائقه، وتحليل أسباب ذلك.

- وتراقب المفتشية العامة للمالية التسيير المالي والمحاسبي في مصالح الدولة والجماعات العمومية اللامركزية والهيئات التالية:

* المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.

* المؤسسات الاشتراكية و وحداتها و فروعها، والخدمات الاجتماعية التابعة لها.

* استغلالها القطاع المميز ذاتيا.

صناديق الضمان الاجتماعي والمنح العائلية والتقاعد والتأمينات والتعاون وبصفة عامة كل الهيئات العمومية ذات الطابع الاجتماعي¹.

تمارس المهمة الرقابية تطبيقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 91-502 ويحق لهيئات وبعثات التفتيش طلب كل وثيقة أو مستندات التي تراها ضرورية لإجراء التحقيق والتأكد من صحة وسلامة البيانات المالية².

تنتهي التحريات بإعداد تقرير شامل لكل الملاحظات وأوجه النقص والإهمال ثم يرسل إلى السلطات الوصية وإلى المؤسسة محل المراقبة.

في حالة عدم تمكن المفتش من القيام بمهامه سواء نتيجة للأخطاء الجسيمة أو عدم وجود أو مسك السجلات المحاسبية، يحرر محضر بذلك ويرسله إلى السلطة الوصية.

¹ لونيس عبد اللطيف، الرقابة على مالية البلدية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

² المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 91-502، المشار إليه سابقا.

كما تلتزم المفتشية بإعداد تقرير سنوي يتعلق بنشاطها وكل المعايينات التي قامت بها والاقترحات المقدمة التي من شأنها تحسين طريقة العمل ويرسل التقرير إلى وزير المالية خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية للسنة التي أخذ بخصوصها.

كما يمكن للفرق التفتيشية تقديم الاقتراحات والتوصيات الضرورية قصد تحسين طرق التسيير، كما تتدخل مصالح المحاسبة لممارسة عملية المراقبة¹.

تجدر الإشارة إلى أنه تم إحداث مفتشيات جهوية بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-274 حيث تقوم بتنفيذ البرنامج السنوي للرقابة والتدقيق والتقييم² ويتم ذلك تحت سلطة وإدارة مفتش جهوي³ يعمل ويسهر على حسب استعمال الوسائل الموضوعة تحت تصرف المفتشية.

الفرع الثالث: نتائج رقابة المفتشية العامة للمالية:

تعد المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية ذات دور بالغ الأهمية ولا يمكن الاستغناء عن المهام التي تؤديها في مجال المراقبة والتقييم الاقتصادي والدراسات والتحليل، إلا أنه توجد الكثير من العقبات التي تحد من فعالية رقابة هذه الهيئة من بينها:

هناك الكثير من الهيئات لا تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية، إن لم نقل أنها لا تخضع لأي نوع من الرقابة، وهي رئاسة الجمهورية، وزارة الدفاع الوطني، المجلس الشعبي الوطني وبعض المؤسسات العمومية الاقتصادية كسونطراك.

وما يعاب أيضا أن محققي المفتشية يحققون في تسيير أموال عمومية تقدر بالملايير مقابل أجر لا تتوافق وأهمية وصعوبة المهام الموكلة لهم مما يجعلهم عرضة للرشوة.

¹ المرسوم التنفيذي 08-272، المشار إليه سابقا.

² المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 6-12-2008 يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، ج.ر، عدد 50 لسنة 2008.

³ المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 08-274، نفسه.

ينحصر دور المفتشية العامة للمالية في الرقابة وإعداد التقارير دون أن يكون لها صلاحية البت أو إصدار أي حكم أو قرار.

عدم وجود تناسق بين عمل المفتشية العامة للمالية وباقي الهيئات الرقابية خاصة مجلس المحاسبة.

ونتيجة لهذه النقائص التي تعتري عمل المفتشية العامة للمالية فقد اقترحت لجنة إصلاح هياكل الدولة¹، في تقريرها الصادر في جويلية 2001، إنشاء المفتشية العامة للدولة بمكتب دراسات يقدم كل آراءه المتعلقة بأساليب التسيير، والمفتشيات العامة للوزارات وكل هيئات الرقابة الأخرى.

المطلب الثالث: الرقابة الشعبية والسياسية:

تعتبر الرقابة الشعبية والسياسية من قبيل الرقابة الخارجية على الميزانية العامة وتنفيذها إذ تلعب الدور البارز في توجيهها الوجهة الصحيحة.²

وينصرف مفهوم الرقابة السياسية، أساسا إلى ممارسة البرلمان لسلطاته الرقابية العامة على الحكومة والتي من بينها حقه في الاطلاع على كل ما يتعلق بالوضعية المالية العامة في الدولة. وهو ما يمكن من التدخل عند الاقتضاء عن طريق التشريع لفرض ما يراه ضروريا من تدابير رقابية على تسيير الأموال العمومية.

حيث تتولى البرلمانات في الدول الديمقراطية مباشرة الرقابة السياسية على تنفيذ الميزانية فإذا كانت المجالس هي التي تقوم باعتماد الميزانية فإنه من الطبيعي أن يمنح لها حق الرقابة على تنفيذها حيث تمس الرقابة البرلمانية مختلف أنشطة الحكومة ومجالات تدخلها ومنها

¹ انشئت هذه اللجنة بموجب قرار رئاسي رقم 2000-372 مؤرخ في 22 نوفمبر 2000، وتضم 70 عضوا.

² بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 177.

المجال المالي وإضافة إلى الاختصاص بالمصادقة على قانون المالية واعتماده، فإن مراقبته تمتد أيضا أثناء تنفيذ الميزانية بل وحتى نهاية السنة المالية¹.

فإذا كانت الوظيفة الأولى للبرلمان هي التشريع فإن الرقابة على النشاط الحكومي تعد الوظيفة الثانية.

وبعبارة أخرى فإن البرلمان كونه مسؤول مباشرة أمام المواطنين هو ملزم بأن يضمن لهم حسن استعمال الأموال التي يدفعونها للخزينة العمومية كمكلفين بالضرائب، وتدخل في هذا الإطار من باب أولى مراقبته لتنفيذ ميزانية الدولة من طرف الحكومة. فمن بين الأهداف الأساسية لعملية الرقابة البرلمانية أنها تحرص على التطبيق السليم والشرعي لقوانين المالية المصادق عليها².

كما أن صلاحيات المجالس الشعبية للجماعات المحلية في مراقبة تنفيذ ميزانيات هذه الأخيرة يمكن إدراجها ضمن الرقابة السياسية³.

الفرع الأول: الرقابة البرلمانية:

تمثل الرقابة البرلمانية مكانة هامة نظرا لما تتوفر عليه من آليات للرقابة السابقة والمعاصرة واللاحقة، إضافة إلى اختصاص البرلمان بالمصادقة على قانون المالية واعتماده (رقابة قبلية) فإن مراقبته تمتد من الفترة المعاصرة لتنفيذ الميزانية (رقابة آنية) إلى النهاية.

¹ سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص 344.

² عوابدي عمار، مكانة آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، عدد 13 جوان 2006. ص 118.

³ محمد مسعي، المرجع السابق، ص 157.

1) الرقابة السابقة أثناء التصويت على قانون المالية:

تكون هذه الرقابة بالحق المخول للبرلمان في الاستجواب والأسئلة الشفوية والكتابية الموجهة لأعضاء الحكومة ولجان التحقيق.

2) الرقابة المعاصرة لتنفيذ الميزانية:

تنص المادة 65 من القانون العضوي 99-02 على:

"يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة بخصوص مسألة تكون موضوع الساعة" من خلال:

- أ- الاستماع والاستجواب: طبقا لنص المادة 133 من الدستور يمكن للجان البرلمان بغرفتيه أو مجلسيه أن تستمع إلى أي وزير (عضو الحكومة) كما يمكن لأعضاء أي مجلس استجواب الحكومة برمتها.

- ب- السؤال: يمكن لأعضاء البرلمان وفقا للمادة 134 من الدستور أن يسألوا أي وزير كتابيا أو شفويا عن أي موضوع أو قضية، ومنها القضايا المتعلقة بتنفيذ الميزانية طبقا لأحكام النظام الداخلي لكل من مجلسي البرلمان.

- ج- مناقشة بيان السياسة العامة: طبقا للمادة 84 من الدستور تلتزم الحكومة بأن تقدم كل سنة بيانا عن السياسة العامة، تعقبه مناقشة لعمل و أداء الحكومة لمعرفة مدى تنفيذ برنامج الحكومة الذي كان البرلمان قد وافق عليه لدى تقديمه من طرف الحكومة بعد تعيينها.

- د- لجنة التحقيق: بموجب المادة 161 من الدستور، يمكن كل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة.

- وضمانا لفعالية هذه الوسيلة في مراقبة عمل الإدارة العامة (الحكومة) يحدد القانون والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان كيفية تشكيل هذه اللجان و إجراءات ووسائل أداء مهمتها في التحقيق والحماية المبسطة لأعضائها والجزاء المترتبة على نتائج التحقيق... الخ.
- كما تتجلى رقابة البرلمان في مرحلة تنفيذ الميزانية بصورة واضحة لدى مناقشة قانون المالية التكميلي الذي تقدمه الحكومة للبرلمان أثناء السنة المالية بغرض تكملة أو تعديل بعض الأوضاع المستجدة.

3/ الرقابة اللاحقة (قانون ضبط الميزانية):

تتحقق هذه الرقابة عن طريق إلزام الحكومة بتقديم حساب ختامي في نهاية السنة المالية للسلطة التشريعية يبين فيه ما تم جبايته فعلا من إيرادات وما تم فعلا صرفه من نفقات ومدى مطابقتها كل هذا لما ورد في الميزانية¹.

وتحقيقا لهذه الرقابة فقد نص الدستور الجزائري المادة 160: "تقدم الحكومة في نهاية كل سنة مالية إلى المجلس الشعبي الوطني عرضا حول استعمال الاعتماد المالية التي أقرها بالنسبة للسنة المالية المعنية، وتختتم السنة المالية على مستوى المجلس الشعبي الوطني بالتصويت على قانون يتحدد بمقتضاه ضبط ميزانية السنة المالية المنصرمة".

ولكي يتمكن البرلمان من معرفة وضعية الميزانية ميدان التنفيذ فإنه يتلقى تقارير مختلفة من الحكومة لاسيما:

- التقرير السنوي حول تنفيذ المخطط السنوي للاستثمارات.
- التقرير السنوي للجنة المركزية للنفقات العمومية.
- التقرير السنوي للمفتشية العامة.

¹ حسين مصطفى حسين، المرجع السابق، ص 98.

- تقرير مجلس المحاسبة.
- جدول تنفيذ الإعتمادات المصوت عليها.

وعلى ضوء هذه التقارير تتم عملية مراجعة التطبيق ومدى احترام الحكومة للترتيبات القانونية بواسطة مصادقة البرلمان على قانون ضبط الميزانية، هذا الأخير الذي عرفته المادة 05 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية: "يشكل قانون ضبط الميزانية الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية وعند الاقتضاء قوانين المالية التكميلية أو المعدلة الخاصة بكل سنة مالية".

فأهمية قانون ضبط الميزانية تكمن في تبين التقديرات الواردة في قانون المالية والانجازات الحقيقية الحاصلة في نهاية السنة المالية¹.

إلا أن مصادقة المجلس الشعبي الوطني على قانون ضبط الميزانية لا يفي إبراء ذمة الحكومة وإنما هو مجرد إثبات الحالة المالية للدولة في مدة سنة مضت، أما مسؤولية الوزراء جماعية كانت أم فردية فهي من اختصاص رئيس الجمهورية، غير أن إبراء ذمتهم الشخصية باعتبارهم الأمرين بالصرف الرئيسيين والمحاسبين الماليين فهو من اختصاص مجلس المحاسبة الذي يتولى عملية رقابة المحاسبة حينما يقوم بمراقبة حسابات الوزارات والمؤسسات التابعة لها ويصدر إبراء لكل وزير عن حساباته.

أما في حالة عجز الميزانية فإن المجلس الشعبي الوطني يضبط ويحدد موطن الخلل ثم يصدر قرارا يتضمن توجيهات إلى الهيئة التنفيذية لمعالجة الوضع المالي من الناحية العملية.

¹ عدنان محسن ضاهر، الموازنات العامة في الدول العربية، بدون تاريخ نشر، ص174.

الفرع الثاني: تقييم الرقابة البرلمانية:

إن الرقابة التشريعية ذات أهمية لاسيما في مجال إطلاع البرلمان على كيفية تسيير الأموال العمومية¹. وعلى العموم فإن رقابة البرلمان على تنفيذ الميزانية باعتبارها رقابة ذات طابع سياسي بالدرجة الأولى تبقى فعاليتها مرهونة إلى حد بعيد بمدى فعالية أعضاء البرلمان في ممارسة سلطاتهم النيابية وصلاحياتهم الرقابية على أعمال الحكومة² والذي يعاب عليهم أنه ليس لديهم الوقت الكافي والخبرة الفنية والمحاسبية الكافية لمناقشة الحساب الختامي الذي قد يصل إلى آلاف الصفحات والأرقام مناقشة تفصيلية، إضافة إلى الأعباء والمهام السياسية الخطيرة التي يتقل بها أعضاء السلطة التشريعية، مما يجعل الرقابة التشريعية غير كافية بمفردها على تتبع سير ومراقبة حسن تنفيذ الميزانية العامة للدولة³.

كما أن الواقع سرعان ما يكشف أن الدور الرقابي للبرلمان لا يتعدى الجانب الاستعلامي رغم تعدد وسائل الرقابة به ، وفي هذا حقيقة أولية مفادها عدم فعالية الوسائل الرقابية وذلك لافتقارها للجانب الردعي فاللجوء لسؤال بنوعيه الشفوي والكتابي يعاني من عدم الجدوى نتيجة تواجد الحكومة في كل إجراءاته وانعدام الجزاء القانوني المترتب عنه، أما آلية الاستجواب فهي تقريبا مهملة وأعضاء البرلمان يعزفون عن استخدامه بفعل الشروط المضنية اللازم توفرها فيه ، وكذا الآثار المحدودة الناتجة عنه.

أما بالنسبة لحق أعضاء البرلمان في تشكيل لجان التحقيق فهو يفتقر لضمانات نجاحه ، فقد تتشكل قيود على هذه اللجان من حيث إنشائها أو مدى إلزامية أعمالها وهذه أحد المعوقات التي تكبح الرقابة البرلمانية.

¹ على زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص 159.

² محمد مسعي، المرجع السابق ، ص 15.

³ محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، دار المعرفة، الاسكندرية ، مصر، 2002، ص 456.

الفرع الثالث: رقابة المجالس الشعبية المحلية:

يحق للمجالس الشعبية البلدية والولائية مراقبة التنفيذ الجاري للميزانية من قبل الأمرين بالصرف (رؤساء البلديات و الولاة) وذلك في إطار القوانين والأنظمة المتعلقة بالجماعات المحلية (إنشاء لجان تحقيق في قضايا مالية معينة، مطالبة الأمرين بالصرف بتقديم تقارير دورية أو ظرفية عن تنفيذ الميزانية...).

وهناك بعض العمليات المالية التي لا يمكن للأمرين بالصرف تنفيذها إلا بعد مصادقة المجالس الشعبية المعنية عليها، مثل إبرام الصفقات العمومية (بالنسبة للبلديات)، أما رقابة المجالس الشعبية المحلية اللاحقة على تنفيذ الميزانية فإنها تتمثل أساسا في مناقشة الحسابات الإدارية المقدمة لها من قبل الأمرين بالصرف بعد اختتام كل سنة مالية، حيث تقوم بالتحقيق نظريا على الأقل من توافق العمليات المالية المنفذة في إطار الميزانية ونتائجها، وكما هي معروضة على الحسابات الإدارية مع تلك المنفذة من قبل المحاسبين العموميين المعنيين (أمناء الخزينة للبلديات وأمناء الخزينة للولايات) ومن مطابقتها للترخيصات الميزانية وإجراء التسويات اللازمة عند الاقتضاء ثم تبت المجالس الشعبية المحلية في مطابقتها الحسابات الإدارية بمداومات التي من شأنها أن تتضمن الملاحظات التي يكون أعضاء تلك المجالس قد سجلوها على تنفيذ الميزانية وترفق بنسخ الحسابات المودعة لدى مجلس المحاسبة¹.

وللمجالس الشعبية المحلية صلاحية مراقبة تنفيذ الميزانية في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها بهدف إحداث توازن بين مجموعة الإيرادات والنفقات محاولة لتغطية العجز الذي تعرفه ميزانية هيئة الجماعات المحلية.

¹ محمد مسعي، المرجع السابق، ص ص 159-160.

خلاصة :

إن التشريع الجزائري قد أخذ بأنظمة الرقابة السابقة واللاحقة وأوكل ذلك إلى أعوان وأجهزة مكلفون بذلك قصد المحافظة على الأموال العمومية وتحسين طرق تسييرها وإعطاء فعالية أكثر لذلك. إلا أنه من خلال دراستنا لأساليب الرقابة في هذا البحث توصلنا إلى أنها غير فعالة في الجزائر سواء من ناحية تكوين المراقبين والوحدات القائمة بالرقابة أو من ناحية الوسائل التي تعتمد عليها لممارسة هذه الرقابة.

الخاتمة:

إنّ الرقابة المالية هي صورة من صور الرقابة على النشاط الإداري والتي تمس الجانب المحاسبي والمالي على وجه الخصوص فالرقابة المالية العامة أهمية كبرى في أي نظام مالي أنّها الآلية التي يتم بواسطتها التأكد من مدى تحقيق الميزانية العام للأهداف المسطرة لها، وحصر التّجاوزات التي سايرت تنفيذ عمليات الإنفاق، فهي تساهم في تحسين أداة الإدارة وتقدمها وتطورها، حيث نستطيع التعرف على كيفية سير العمل داخل التنظيم والتأكد من استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها.

لذلك كان الهدف من هذه الدراسة وهذا البحث هو إبراز المبادئ التي تحكم مالية الدولة والتي تبدأ أولاً من تحصيل الموارد إلى كيفية إنفاقها بالوجه الذي يضمن تنمية شاملة دون الإخلال بها، وهدر المال العام، ولأهمية موضوع النفقات التي تعبر عن الوجه الاقتصادي العام لأي بلد وجب مراقبة كل الذين يتولون تنفيذ النفقات العامة.

وبصفة عامة كل الذين يقومون بإدارة أموال الدولة وتحديد مسؤولياتهم وتتجسد هذه الرقابة في نوعين: الرقابة الداخلية من خلال: المراقب المالي والمحاسب العمومي ومحافظ الحسابات والرقابة الخارجية والتي تتم من قبل مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، وكذلك من قبل المجالس المحلية وعليه من خلال دراستنا وجدنا هناك نقائص وضعف أدى إلى تقليص دور الجهاز الرقابي خاصة في الجزائر ويظهر ذلك في:

- أنّ الأجهزة الرقابية المعتمدة في الجزائر كلها قديمة النشأة تحتاج للمزيد من الخبرة وأصحاب المستوى العالي.

- غياب التعاون الحقيقي بين مختلف مستويات الرقابة من أجل إعطاء فعالية لهذه المهام وتحسين طرق تسيير الأموال العمومية مما يؤدي إلى انعدام رقابة صارمة على تنفيذ النفقات العامة بدليل الفصائح المالية التي تجري في الجزائر خاصة في الأوانة الأخيرة.

- نلاحظ كذلك أن سلطة التأشير التي يتمتع بها المراقب المالي وتمنحه الدعم القانوني اللازم لممارسة رقابته بكل حرية تتأثر بوسيلة التفاوض التي توازن بها والتي يتمتع بها الأمر بالصرف والتي تحد بشكل كبير من الرقابة وتطرح تساؤلات حول فعاليتها.
- الرقابة السابقة للنفقات العمومية الملتمزم بها غير كافية لانتساع الأهداف من وراء صرف النفقات العمومية.
- بالنسبة لمجلس المحاسبة يبقى هيكلًا من دون روح فهو لا يقوم بمهامه الرقابية بالوجه المطلوب خلال غياب التعاون التي من المفروض أن يقدمها في حالة الاختلاسات زد على ذلك معاناة موظفيه وهي ما تدل عليه الإضرابات التي قام بها موظفيه، مما لا يسمح بتحقيق الأهداف المطلوبة.
- وعليه نقترح جملة من الحلول من بينها:
- من الضروري إعادة النظر في النصوص القانونية المؤطرة للرقابة المالية.
- إن الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية وظيفية أساسية يجب إدخال إصلاحات عميقة عليها، وتوفير كافة الشروط الضرورية لإنجاح المهمة الرقابية في ظل نفسي ظاهره الفساد والاختلاسات الأموال العمومية.
- إيجاد نوع من التعاون والتكامل الحقيقي بين مختلف المستويات القائمة بالرقابة.
- ضرورة إعادة النظر في سياسة الإنفاق وفي ضوابطها القانونية إذ لا بد من تحقيق المنفعة العامة والصالح العام.
- أن تتم الرقابة سواء الداخلية أو الخارجية في أوقاتها المحددة.
- توفير هياكل بشرية ذات كفاءة عالية.

قائمة المصادر والمراجع:

اولا : النصوص القانونية

أ- القوانين العضوية:

- 1- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11-13، المعدل والمتمم بالقانون 18-02.

ب- القوانين :

- 2- القانون رقم 80-05 المؤرخ في 1 مارس 1980 يتعلق بممارسة وظيفه المراقبة من طرف مجلس الحاسبة ج ر عدد 10 مؤرخ في 1980 .
- 3- قانون رقم 80-01 المؤرخ في 12 جانفي 1980 ،يتضمن التعديل الدستوري ج ر العدد 10 المؤرخ في 1980.
- 4- القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية الجزائر المعدل والمتمم ج ر عدد 28 الصادرة في 10 جويلية 1984.
- 5- القانون 90-32 المؤرخ في 04-12-1992 يتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، ج ر، عدد53، 1990.
- 6- قانون البلدية رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 ج ر عدد 15 المؤرخ في 1990.
- 7- قانون الولاية رقم 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 ج ر عدد 15 المؤرخ في 1990.
- 8- القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية ج ر العدد 35 الصادرة بتاريخ 15-08-1990.

ج- الأوامر:

- 1- أمر رقم 90-22 مؤرخ في 04 ديسمبر 1990 يتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، ج.ر، عدد 35 مؤرخ في 1991.
- 1- أمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر، عدد 39 مؤرخ في 23 جويلية 1995 .
- 3- أمر رقم 95-23 مؤرخ في 26 أوت 1995 يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج.ر، عدد 48.
- 4- امر رقم 10-02 المؤرخ في 20-10-2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 95، ج.ر، عدده 5 لسنة 2010.

د- المراسيم الرئاسية

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 95-373 مؤرخ في 20 نوفمبر 1995 يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة .
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 2000-372 مؤرخ في 22 نوفمبر 2000 يتضمن إنشاء لجنة إصلاح هياكل الدولة.

هـ- المراسيم التنفيذية

- 1- المرسوم التنفيذي 91-312 المحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين وإجراءات مواجهة باقي الحسابات وكيفية اكتساب تامين يقضي مسؤولية الحاسب العمومي المؤرخ في 7 ديسمبر 1991، ج.ر، العدد 43 المؤرخة في 18 ديسمبر 1991.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 91-502 المؤرخ في 21-12-1991 للمالية المتضمن للقانون الأساسي الخاص بموظفي المفتشية العامة لوزارة المالية، ج.ر، عدد 67 المؤرخ في 1996.

- 3- المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14/11/2009 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16/11/2009 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات العمومية الملتمزم بها، ج ر، المؤرخة في 16-11-2009، العدد 67.
 - 4- المرسوم التنفيذي رقم 96-56 مؤرخ في 22 جانفي 1996 يحدد انتقاليا بأحكام متعلقة بتقديم الحسابات المجلس المحاسبة، ج ر، عدد 06 المؤرخ في 1996.
 - 5- المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر، العدد 50، الصادرة بتاريخ 07 سبتمبر 2008.
 - 6- المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 06-12-2008 يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية العامة للمالية وصلاحياتها، ج. ر عدد 50 المؤرخ في 2008.
- و- المراسيم التشريعية
- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 6-9-2008 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة، ج ر، عدد 50، سنة: 2008.

ثانيا: الكتب

- 1- عبد الكريم صادق بركات المالية العامة، الدار الجامعية، بيروت، 1986.
- 2- حسين مصطفى حسين، المالية العامة، جامعة عنابة، معهد العلوم القانونية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1995.
- 3- محمد عباسي محرز، اقتصاديات المالية العامة، دار المعرفة الإسكندرية، مصر، 2002.
- 4- محمد صغير بعلي ويسرى أبو العلاء، المالية العامة دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003.
- 5- محمد حسين الوادي، مبادئ المالية العامة الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.

- 6- محمد مسعي ،المحاسبة العمومية ،دار الهدى ،عين مليلة، الجزائر،2004.
- 7- أعرم يحيوي، مساهمة في دروس المالية العامة ، دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر،2005.
- 8- عادل احمد حشيش أساسيات المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،2006.
- 9- خالد شحادة الخطيب، احمد زهير شامية ،أسس المالية العامة ،دار وائل للنشر،عمان،2007.
- 10- محمد طاقة، اقتصاديات المالية العامة ،دار المسيرة ،عمان،2007.
- 11- فليح حسن خلف ، المالية العامة ،عالم الكتاب الحديث ،عمان ،2007.
- 12- مصطفى الفار،الإدارة المالية العامة ،عمان ، الطبعة الاولى ،دار السلام للنشر والتوزيع ،2008.
- 13- بن داود إبراهيم الرقابة المالية على النفقات العامة ،دار الكتاب الحديثة ،القاهرة ،مصر،2009.
- 14- سوزي عدلي ناشد ، أساسيات المالية العامة ، بيروت منشورات الحلبي الحقوقية ،2009.
- 15- اعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي ، الطبعة 07 ،دار الثقافة للطباعة والنشر ،الأردن ،2010.
- 16- حمدي سليمان القبيلات ،الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية ،طبعة 02 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2010.
- 17- فايزة خير الدين، محمد فقير، أبحاث في الإصلاح المالي ،دار بلقيس للنشر والتوزيع،الجزائر،2010.
- 18- علي زغدود ،المالية العامة ،الطبعة 4 ،ديوان المطبوعات الجامعية،2011.

- 19- محمد ساحل ،المالية العامة، الطبعة الأولى ،جسور للنشر والتوزيع ،2017.
- 20- عدنان محسن ظاهر ،الموازنات العامة في الدول العربية ،د. س. ن.

ثالثا : المذكرات

- 1-رضا الشلالي ، تنفيذ النفقات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق ،الجزائر،2003.
- 2- شويخي سامية أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام مذكرة نيل شهادة ماجستير جامعة أبو بكر بلعايد تلمسان 2010-2011.
- 3- هشام سلوقي رقابة المفتشية العامة على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري مذكرة تخرج من المدرسة الوطنية للإدارة ،2005-2006.
- 4- سناطور خالد ،الرقابة على النفقات العمومية ،مذكرة لنيل شهادة ماستر جامعة الجزائر ،2005-2006.
- 5- بوصالح خالد الرقابة على الإنفاق العام مذكرة لنيل شهادة ماستر جامعة محمد خيضر بسكرة 2010-2011.
- 6- لونيس عبد اللطيف الرقابة على مالية البلدية مذكرة مكتملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2012.
- 7- بالغزالي محمد رفيق وكريم بالقاسم الرقابة على النفقات العمومية مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص محاسبة وجباية جامعة الطاهر مولاني سعيدة،2013.

رابعا: المقالات

عمار عوابدي، مكانة آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، عدد 13 جوان 2006.

الصفحة	الموضوع
	شكر وعرافان
	الإهداء
3-1	مقدمة
04	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للنفقات العامة .
05	المبحث الأول : مفهوم النفقات العامة.
05	المطلب الأول : تعريف النفقات العامة أركان وأهداف.
05	الفرع الأول: تعريف النفقات العامة .
06	الفرع الثاني: أركان النفقات العامة .
06	الفرع الثالث: أهداف النفقات العامة.
07	المطلب الثاني: ضوابط النفقات العامة .
07	الفرع الأول : ضابط المنفعة القصوى .
08	الفرع الثاني : ضابط الاقتصاد.
08	الفرع الثالث : ضابط الترخيص
09	المطلب الثالث: الإطار القانوني للنفقات العامة والأطراف المستفيدة منه.
09	الفرع الأول : الإطار القانوني
09	الفرع الثاني : الأطراف المستفيدة منها .
10	المبحث الثاني : أنواع النفقات العمومية وأثارها .
10	المطلب الأول: التقسيمات العامة للنفقات العامة .
11	الفرع الأول: التقسيمات العلمية.
13	الفرع الثاني: التقسيمات العملية.
14	المطلب الثاني: تقسيم النفقات العام في التشريع الجزائري .
14	الفرع الأول : نفقات التسيير .
15	الفرع الثاني: نفقات الاستثمار .

16	المطلب الثالث:أثار النفقات العامة .
16	الفرع الأول : أثار النفقات العامة على الإنتاج
18	الفرع الثاني: أثار النفقات العامة على الاستهلاك
19	الفرع الثالث: أثار النفقات العامة على الدخل القومي..
21	خلاصة الفصل
22	الفصل الثاني: أساليب الرقابة المالية على النفقات العمومية .
23	المبحث الأول : الرقابة الداخلية للنفقات العمومية .
23	المطلب الأول : رقابة المراقب المالي .
23	الفرع الأول : التعريف بالمراقب المالي .
24	الفرع الثاني : العناصر الخاصة لرقابة المراقب المالي
25	الفرع الثالث : مسؤولية المراقب المالي.
27	المطلب الثاني : رقابة المحاسب العمومي.
27	الفرع الأول : التعريف بالمحاسب العمومي
28	الفرع الثاني : المجالات الرقابية للمحاسب العمومي .
30	الفرع الثالث : مسؤولية المحاسب العمومي .
32	المطلب الثالث : رقابة محافظ الحسابات .
32	الفرع الأول : التعريف بمحافظ الحسابات.
32	الفرع الثاني : المجالات الرقابية لمحافظ الحسابات.
33	المبحث الثاني: الرقابة الخارجية للنفقات العمومية .
34	المطلب الأول: رقابة مجلس المحاسبة.
35	الفرع الأول:تكوين مجلس المحاسبة.
38	الفرع الثاني:مجالات اختصاص مجلس المحاسبة .
41	الفرع الثالث: نتائج رقابة مجلس المحاسبة .
44	المطلب الثاني : رقابة المفتشية العامة للمالية.
44	الفرع الأول: تعريف المفتشية العامة للمالية .

45	الفرع الثاني: صلاحيات المفتشية العامة للمالية .
48	الفرع الثالث : نتائج الرقابة المفتشية العامة للمالية .
49	المطلب الثالث: الرقابة الشعبية والسياسية
50	الفرع الأول: الرقابة البرلمانية
54	الفرع الثاني: تقييم الرقابة البرلمانية
55	الفرع الثالث: رقابة المجالس الشعبية المحلية
56	خلاصة الفصل
57	خاتمة
59	قائمة المراجع والمصادر
65	فهرس المحتويات

بِئْتَمُّ بِعَوْنِ اللَّهِ وَحَمْدِهِ

ملخص:

- تعتبر النفقات العامة أداة مهمة من أدوات السياسة المالية، تستخدم لتحقيق الأهداف المسطرة وتوضح برامج الحكومة في الميادين المختلفة وحرصا على تنفيذها تنفيذا سليما فرض المشرع ما يعرف بالرقابة سواء كانت داخلية أو خارجية.

- ويقصد بالرقابة الداخلية تلك التي تقوم بها المؤسسة أو الهيئة من طرف موظفين تابعين لها ومكلفين بالرقابة على النفقات العمومية.

- بينما تعرف الرقابة الخارجية بأنها تلك الرقابة الإدارية أو الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية على المؤسسة العمومية أو الهيئة التي تقع تحت وصايتها.

الكلمات المفتاحية: الرقابة، النفقات، السياسة المالية، الوصاية، السلطة.

Résumé :

Les dépenses générale sont considérées comme un outils important parmi les outils de la politique financière utilises afin de réaliser les objectifs visés montrant les programmes du gouvernement dans leurs divers domaines aussi, pour sa bonne application, le législateur a imposé ce qu'on appelle « contrôle » qui peut être interne ou externe.

Le contrôle interne désigne le contrôle effectue par l'entreprise ou l'organe a travers les fonctionnaires qui y sont rattachés et charger du contrôle des dépenses générales.

Par ailleurs, le contrôle externe désigne le contrôle administratif ou la tutelle exercée par l'autorité sur l'entreprise publique ou l'organe qui est sous sa tutelle.

Mots -clés : contrôle, dépenses, politique financière, tutelle, autorité.